الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة صالحي أحمد بالنعامة

كلية: الحقوق
قسم: القانون الخاص
رقم المرجع:

مطبوعة بيداغوجية

وسائل الإثبات في القانون الخاص

-محاضرات -

التخصص: قانون أعمال
المستوى: سنة أولى ماستر

مطبوعة من إعداد:
بوعزة أمينة –محاضرة ب

الطبعة الأولى (الأصلية) / المراجعة الأولى (الطبعة الثانية)

السنة الجامعية:2025 / 2026

الوثيقة من إعداد: بوعزة أمينة /الرتبة: محاضرة ب
أستاذ بكلية: الحقوق / قسم: القانون الخاص
البريدالإلكتروني: bouazza.amina@cuniv-naama.dz
الطبعة الأولى (الاصلية) / الطبعة الثانية (المراجعة الأولى)

منهج المادة

أولا. معلومات عامة

- عنوان المادة: وسائل الإثبات في القانون الخاص
- وحدة التعليم: أساسﷺ منهجية ☐ أفقية☐ استكشافية☐
- الرصيد: 6
- المعامل: 3
- البرنامج / التخصص: ليسانس ☐ماستر☒ التخصص: قانون أعمال
- المستوى (الفئة المستهدفة): سنة أولى ماستر قانون أعمال
- السداسي: الأول
- السنة الجامعية: 2026/2005
- الحجم الساعي الأسبوعي: 3سا محاضرة، 1.5سا أعمال موجهة
- الاسم الكامل للأستاذ: بوعزة أمينة
- الرتبة / اللقب الأكاديمي: أستاذة حاضرة ب
- البريد الإلكتروني المهني: bouazza.amina@cuniv-naama.dz
- المكتب:
- قاعة التدريس:القاعة 18 | الأوقات: السبت من 14:30 إلى 16:00/ الحصة الثانية 16:00إلى 17:30.

ثانيا. تقديم المادة

- يعتبر الإثبات من المواضيع ذات الأهمية في الدراسات القانونية ذلك أن الحق المدعى بأحقيتة من طرف الأشخاص أمام القضاء لن يتأتى إلا بوسائل إثباته المقررة قانوناً،غير أن الإثبات القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية محل النزاع بين الخصوم المعروضة أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون و يترتب على ثبوتها آثار قانونية.

- و يقوم الإثبات القضائي على وضع المشرع لتصور محدد، حول الأدلة التي ينبغي تقديمها للتدليل على الواقعة محل النزاع. و نحول ذلك، وليس كل دليل يقدم يعترف به القاضي إذ العبرة ليست في الاجتهاد لحشد أكبر قدر ممكن من الأدلة، و إنما العبرة بالدليل الذي ينسجم مع إرادة المشرع.
- الكفاءات المستهدفة(مصاغة بأفعال إجرائية من مستوى "التطبيق")

الكفاءات المستهدفة: في نهاية هذا العمل سيكون الطالب قادرًا على:

- إمكانية الطالب على التعرف على المفاهيم الأساسية في الإثبات و تمييز المبادئ التي يقوم عليها الإثبات حسب خصوصية كل مادة.
- استكشاف الطالب مصادر قانون الإثبات و تحليل النصوص القانونية و تقييمها.
- تمييز الطالب بين مختلف قواعد الإثبات التي تحكم كل مادة من التقييد وصولا إلى حرية الإثبات
- تفسير لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في القانون الخاص.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإثبات الواقعة القانونية و مدى تأثيرها على حكم القاضي في الوقائع المطروحة أمامه.

رابعا. محتوى المادة

مفهوم الإثبات القانوني
أدلة الإثبات في المواد المدنية
أدلة الإثبات في المواد التجارية
أدلة الإثبات في المواد الجزائية
أدلة الإثبات في المواد الإدارية

خامسا. المكتسبات القبلية

لكي يستطيع الطالب استيعاب هذه المقياس بسهولة يجب أن يكون على دراية ب:

- مفاهيم أساسية حول الإثبات و القواعد العامة التي تحكم الإثبات .
- المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في كل مادة، لأن قواعد الإثبات تختلف بحسب المادة التي نحن بصدد إثبات الواقعة القانونية فيها.
- لابد أن يكون الطالب قادرا على التفريق بين المواد التي يحكمها الإثبات المقيد و المواد التي يحكمها الإثبات الحر.

سابعا. أساليب التقييم

التقييم النهائي من خلال:

- التقييم بواسطة امتحان كتابي حضوري في آخر السداسي يحتوي على كل ما تم التطرق إليه
- إضافة إلى إنجاز البحوث و عرضها و مناقشتها من طرف الطلبة تحت إشراف الأستاذ و ذلك في حصة الأعمال الموجهة .
- التقييم المستمر والذي يكون في حصة الأعمال موجهة يدخل في النقطة النهائية للمقياس بنسبة 40%مقسم بين 30% امتحان قصير بعد كل فصل و10% الحضور والمشاركة في كل حصة.

معدل النجاح في هذه المقياس يكون أكثر او يساوي 10 من 20.

ثامنا. الموارد المساعدة

يجب على الطالب الاطلاع على المراجع المحال لها، و التي لها علاقة بموضوع الإثبات، و هذا لضمان الفهم الجيد و بلوغ الكفاءات المستهدفة من وراء هذا المقياس، و بالتالي ضمان نجاح مؤكد.

1. أحمد هندي، أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري.
2. انور سلطان قواعد الإثبات على المواد المدينة والتجارية.
3. السعدي محمد صبري الواقع في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدينة و التجارية.
4. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات.
5. شرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات .
6. عبد الفتاح بيومى حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة.
7. عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.
8. عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني.
محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه .
9. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدينة والتجارية .
10. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم الإثبات القانوني 2
المبحث الأول : تعريف الإثبات وأهميته 2
المطلب الأول : تعريف الإثبات 2
المطلب الثاني : أهمية الإثبات 2
المبحث الثاني : النظام القانوني للإثبات 3
المطلب الأول: مذهب الاثبات الحر (المطلق) 3
المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد 3
المطلب الثالث: المذهب المختلط 4
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات 4
المطلب الأول : قواعد الإثبات الموضوعية 4
المطلب الثاني: قواعد الإثبات الإجرائية 5
المبحث الرابع: المبادئ العامة المتعلقة بالإثبات 5
المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي 5
المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات 6
الفرع الأول: القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات 6
الفرع الثاني: إثبات القانون الأجنبي 6
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التعامل مع أدلة الإثبات 7
عدم جواز اصطناع الشخص دليلا النفسية 7
عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه 8
المطلب الرابع : الشروط الواجب توافرها في الواقعة القانونية محل الإثبات 8
الفرع الأول : أن تكون الواقعة مرتبطة بالدعوى 8
الفرع الثاني : أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى 9
الفرع الثالث: أن تكون الواقعة جائزا إثباتها 9
الفرع الرابع: أن تكون الواقعة محلا للنزاع 9
المطلب الخامس : عبء الإثبات 9
الفصل الثاني: أدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية 10
المبحث الأول : طرق الإثبات العادية 10
المطلب الأول: الكتابة 11
الفرع الأول : الكتابة الرسمية 11

2-أن يصدر المحرر الرسمي في حدود سلطة واختصاص الموظف أو الضابط العمومي 12
3- مراعاة الأشكال القانونية في تحرير الورقة 12
الفرع الثاني:الكتابة الالكترونية 15
الفرع الثالث:الكتابة العرفية..... 19
المطلب الثاني: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود 27
عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و لو لم تتجاوز القيمة 100.000 دينار جزائري..... 28
الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة..... 29
المطلب الثالث: شهادة الشهود 30
صور الشهادة..... 30
الشهادة المباشرة..... 30
الشهادة السماعية 30
الشهادة بالتسامع..... 31
المبحث الثاني: أدلة الإثبات الغير عادية..... 31
و التي تشمل كل من: 31
المطلب الأول: الإثبات عن طريق الإقرار 31
الفرع الأول:الإقرار القضائي 31
الفرع الثاني: الإقرار الغير قضائي..... 33
المطلب الثاني:الإثبات باليمين..... 33
شروط الواقعة محل اليمين..... 33
المطلب الثالث:وسائل الإثبات ذات الطابع بالإجرائي 34
الفرع الأول:الخبرة 34
الفرع الثاني:المعاينة..... 35
المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية..... 35
المطلب الأول:عقد الشركة..... 35
المطلب الثاني:العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية..... 36
المطلب الثالث: العقود الواردة على المحلات التجارية : 36
المطلب الرابع: الوكالات و مكاتب الأعمال..... 36
المطلب الخامس:التعامل بالسفتجة 37
المحور الثالث:أدلة الإثبات في المادة الجزائية..... 37
المبحث الأول:المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي 38
المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات 38
المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 39
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي..... 40

المطلب الأول: المسائل التي تحتاجها أدلة إثبات خاصة 40
المطلب الثاني: إثبات جريمة خيانة الأمانة 40
المطلب الثالث: جريمة تبديد أموال الشركة 42
الفرع الأول:الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL 42
الفرع الثاني: شركة المساهمة SA (المادة 811-493) 42
المطلب الرابع: إثبات الملكية العقارية..... 42
المطلب الخامس:حجية المحاضر إلى غاية إثبات العكس..... 43
المطلب السادس: عبء الإثبات فى المادة الجزائية..... 43
المحور الرابع: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية..... 44
المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية..... 44
الخاتمة: 45
قائمة المراجع 46

قائمة الاختصارات

ق.م	قانون مدني
ق.ت	قانون تجاري
ق.إ.ج	قانون إجراءات جزائية
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية و إدارية
ج.ر	جريدة رسمية
د.م.ن	دون مكان نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ص	صفحة

مقدمة

يخضع الإثبات أمام القضاء، لقواعد محددة قانونا يترتب على الخروج عنها عدم قبول الدليل، و أساس هذا التحديد هو ضمان حسن سير مرفق القضاء، وكذلك لتنظيم الإجراءات القضائية، سواء كان المقصود بالإثبات هنا هو الإثبات بالوسائل الموضوعية المنصوص عليها في القانون المدني، أو ا إجرائية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويوصف الإثبات أمام القضاء، بأنه إثبات غير مطلق ، وذلك من حيث أن القضاء يسعى إلى الحقيقة، بوسائل محددة سلفا يحدد فيها قيمة كل دليل في الإثبات، بحيث يرى المشرع أنها كفيلة وحدها بالتوفيق بين الحقيقة التي ينشدها القاضي، وبين ضرورة تنظيم النشاط القضائي بحيث لا يصبح عملا فوضويا دون ضوابط.

و لكن يختلف هذا التقييد من مادة إلى أخرى، فعلى الرغم من أن المشرع فرض بعض القيود على القاضي لإثبات بعض الوقائع، إلا أنه فتح أمامه الحرية في تقدير واثبات بعض المسائل الأخرى ونص عل حرية الإثبات في المواد الجنائية لأن الأصل فيها أن القاضي يقضي بقناعته الشخصية دون تقيد بدليل معين كما للخصوم إثبات الواقعة المادية بكافة وسائل الإثبات، ثم يتحلل من القيود إلى حد كبير في المسائل التجارية نظرا لما تتطلبه من سرعة ثم يعود إلى فكرة التقيد في المسائل المدينة من حيث تحديد طرق الإثبات وقيمة كل دليل منها في الإثبات، **و عليه ما هي المبادئ التي تحكم الإثبات في كل مادة- المدنية،التجارية،الجزائية،الإدارية - و ما هي الاستثناءات الواردة على الإثبات في كل مادة؟**

Copyright Dr. …

الفصل الأول: مفهوم الإثبات القانوني

يتناول هذا الفصل دراسة المسائل الضرورية لفهم وسائل الإثبات و المبادئ من خلال التطرق لتعريف الإثبات و أهميته (مبحث أول)، ثم بيان النظام القانوني للإثبات (مبحث ثاني)تم التعريج على الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات (المبحث الثالث) و المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الإثبات (مبحث رابع).

المبحث الأول : تعريف الإثبات وأهميته

من المواضيع ذات الأهمية في الدراسات القانونية هو موضوع الإثبات، ذلك أن الحق المدعى بأحقيته من طرف الأشخاص أمام القضاء لن يتأتى إلا بوسائل إثباته المقررة قانونا، فماذا يقصد بالإثبات ؟

المطلب الأول : تعريف الإثبات

يقصد بالإثبات بوجه عام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة، غير أن الإثبات القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية محل النزاع بين الخصوم المعروضة أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون ويترتب على ثبوتها آثار قانونية[1].

ويقوم الإثبات القضائي على وضع المشرع لتصور محدد حول الأدلة التي ينبغي تقديمها للتدليل على الواقعة محل النزاع ونحو ذلك، وليس كل دليل يقدم يعترف به القاضي إذ العبرة ليست على الاجتهاد لحشد أكبر قدر ممكن من الأدلة و إنما العبرة بالدليل الذي ينسجم مع إرادة المشرع[2].

والإثبات بهذا المفهوم يختلف عن الإثبات التاريخي أو الإثبات العام، فعلى الرغم من أن كل من الباحث والقاضي يريد الوصول إلى نتيجة معينة إلا أنّ الباحث يتمتع بالحرية التامة في إثبات الوقائع بكافة الطرق والوسائل دون قيد، أما القاضي في الإثبات القانوني لا يتمتع بهذا القدر من الحرية إذ أنه مقيد في تكوين إقناعه بالأدلة المحددة قانونا[3].

و الإثبات بالمعنى القانوني يجب أن يثبت على وجود واقعة قانونية لأنّ محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، سواء كانت هذه الواقعة عملا قانونيا، أي تصرف قانوني كالبيع و الإيجار أم كانت واقعة مادية كالعمل الغير المشروع أو الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني : أهمية الإثبات

إن للإثبات أهمية بالغة بالنسبة للفصل في النزاع، و بالنسبة للحق، أما الأولى فيتوقف مصير الدعوى على مسألة الإثبات إذ يحكم القاضي لصالح الطرف الذي عجز خصمة عن

[1] محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه الدار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية جمهورية مصر العربية ، بدون س ص 07.

[2] شرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2015، ص09.

[3] نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدينة والتجارية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008، ص 3.

Copyright Dr. …

الإثبات وبذلك لا يكفى لحماية الحق اللجوء إلى القضاء، بل وجب ايضاً امتلاك القدرة على تقديم ما يقنع القاضي أو يلزمه بأنه يعترف به من ظل طرق لا ينبغي الخروج عنها.

و أما الثانية، فالحق ليس له أهمية إذا لم يكن هناك دليل يثبت وجوده، ومن ثم فإن القضاء لا يعترف بحق ما إلا بوجود ما يثبت الواقعة المنشئة له، وإلا جانب المصلحة الفردية التي يحققها الإثبات، فهذا النظام يحقق مصلحة عامة اجتماعية ، فالذي يعجز على إقامة الدليل القانوني عن حقه أو عن المساس به يفقد حقه و يخسر دعواه فنظام الإثبات يدحض الادعاءات الزائفة ويحسم النزعات ويوفر الاستقرار في المجتمع.

فنظام الإثبات من أهم المواضيع في الدراسات القانونية حيث لا تتوقف أهميته عند فرع من فروع القانون بل تهتم به جميع فروع القانون وذلك باعتباره أنه يوفر الحماية القانونية للحقوق، ولا يظفر بها طالبها إلا من خلال إثبات ما يدعيه.

المبحث الثاني : النظام القانوني للإثبات

يتنازع نظام الإثبات عاملان؛ عامل العدالة الذي يدفع بالمشرع إلى تلمس كافة الطرق حتى يكشف عن الحقيقة القضائية التي تتماشى والحقيقة الواقعية، وعامل استقرار المعاملات الذي يدفعه إلى تحديد الأدلة تحديدا يأمن به تحكم القاضي أو ميله لذلك، لذى نجد أن التشريعات تفاوتت في تنظيم الإثبات بين ثلاث مذاهب.

المطلب الأول: مذهب الاثبات الحر (المطلق)

وفقا لهذا المذهب يكون من حق الخصوم أن يقدما أي دليل يرونه مساهما في قناعة القاضي ومن ثم فإن المشرع هنا يحدد طرق محددة للإثبات وجب إتباعها لإثبات الواقعة مصدر الحق المدعى به ووفقا لهذا المذهب فالقاضي يسعى إلى استجماع الأدلة التي تساعده على تكوين اقتناعه، كما له أن يقضي بعلمه، و ميزة هذا المذهب أنه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية إلا انه يعاب عليه أن هذه الميزة تكون على حساب الاستقرار في المعاملات نتيجة لاختلاف التقدير من قاضي إلى قاضي و قد أخذت بهذا المذهب الشرائع الأنجلوسكسونية والألمانية السويسرية[4].

المطلب الثاني: مذهب الإثبات المقيد

وفقا لهذا المذهب فإن المشرع يحدد طرقا محددة للإثبات لا يمكن إتباع غيرها لإثبات الحق، كما أن المشرع هنا يحدد قيمة كل دليل في الإثبات، ولذلك يكون دور القاضي وفقا لهذا المذهب سلبيا إذ يكتفي بجمع الأدلة المقدمة وترجيح واحدة على أخرى حسب القيمة القانونية لكل دليل[5].

وإن كان ما يميز هذا المذهب أنه يحقق استقرار المعاملات، من حيث أن القضاة لا يختلفوا في حكمهم في القضية الواحدة مادام أن قناعتهم لا دخل له في حسم النزاع إلا أنه يؤخذ عليه أنه يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية .

[4] عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني، دار بلقيس، ص11.

[5] سرايش زكرياء،المرجع السابق، ص31..

Copyright Dr. …

المطلب الثالث: المذهب المختلط

يتوسط نظام الإثبات المختلط نظامي الإثبات الحر والإثبات المقيد، فهو يجمع ما فيهما من مزايا ويستبعد ما فيهما من عيوب، فهو يفرض بعض القيود على القاضي إثبات بعض الوقائع، ويفتح أمامه الحرية في تقدير واثبات بعض المسائل الأخرى. فهو مطلق في المواد الجنائية لأن الأصل فيها أن القاضي يقضي بقناعته الشخصية دون تقيد بدليل معين كما للخصوم إثبات الواقعة المادية بكافة وسائل الإثبات، ثم يتحلل من القيود إلى حد كبير في المسائل التجارية نظرا لما تتطلبه من سرعة ثم يعود إلى فكرة التقيد في المسائل المدينة من حيث تحديد طرق الإثبات وقيمة كل دليل منها في الإثبات . ورغم ذلك فإن القاضي يتمتع بقدر من المرونة التي تمكنه من تسيير الخصومة و تقدير الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة كأحقيته في الاستعانة بخبرة من ذوي الاختصاص كما له أن يرجح شهادة شاهد على شهادة شهود إذا كان هذا الترجيح له من القرائن القضائية ما يبرره، وهذا المذهب هو الذي أخذ به المشرع الجزائري والمصري و اللبناني والفرنسي، والبلجيكي[6].

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات

يشمل هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات، وذلك بحسب كونها قواعد موضوعية أو إجرائية لذلك تكون البداية مع القواعد الموضوعية (مطلب أول) ثم نعرج على القواعد الإجرائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : قواعد الإثبات الموضوعية

تعني القواعد الموضوعية بتحديد أدلة الإثبات و القيمة القانونية لكل دليل كما تحدد من يقع عليه عبء الإثبات، ولقد نظمها المشرع الجزائري إلى جانب النظرية العامة للالتزام، ومن أمثلة القواعد الموضوعية القاعدة التي تجعل المدعي ملزم بتأسيس دعواه والقاعدة التي تلزم الدائن بإثبات الالتزام، والقاعدة التي تلزم المدين بإثبات التخلص من التزامه[7].

و نظرا لكونها تتسم بالمصالح الخاصة للأشخاص فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ونحو ذلك يجوز الاتفاق على جواز الإثبات بالكتابة فيما يجوز إثباته بالبينة[8].

غير أن المشرع ونظرا لأهمية بعض التصرفات جعل التصرفات الناقلة للملكية العقارية والحقوق العينية والشركات المدنية و التجارية إلى غير ذلك من التصرفات التي تم

[6] انور سلطان قواعد الإثبات على المواد المدينة والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984، ص07.

[7] أنظر المادة 323 ق مدنى جزائري.

[8] أنظر المواد 324 مكرر و 333 من القانون المدني.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

النص عليها في بعض القوانين الخاصة وفي المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، غير قابلة للإثبات إلا بالكتابة في الشكل الرسمي و جعل التصرفات التي تزيد قيمتها على (100,000) ألف دينار في غير المسائل التجارية غير قابلة للإثبات بالبينة.

المطلب الثاني: قواعد الإثبات الإجرائية

تأتي القواعد الإجرائية لتخاطب القاضي أكثر من الخصوم حيث تحدد كيفية تقديم الدليل إلى القضاء والإجراءات المتبعة حتى يضمن المتقاضين عدم رفض الدعوى كما تحدد بعض التفاصيل المتعلقة بالأدلة مثل سن الشاهد وكيفية أداء اليمين، ناهيك على أنها تعطي للقاضي وسائل أخرى مثل طلب إجراء الخبرة والمعاينة.

وتعتبر القواعد الإجرائية بشكل عام من النظام العام على اعتبار أنها تهدف إلى حسن سير القضاء الذي يعد مرفقا عاما تؤدي عرقلته إلى المساس بحقوق الكافة[9] .

أما مجال القواعد الإجرائية للإثبات في القانون الجزائري، فهو قانون الإجراءات المدينة والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ من المواد 70 إلى 193 منه التي تضمنها الباب الرابع بعنوان **" في وسائل الإثبات "**.

المبحث الرابع: المبادئ العامة المتعلقة بالإثبات

تقتضى دراسة وسائل الإثبات في المواد المدينة أن نتطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم الإثبات ثم نعقبها بدراسة الشروط الواجب توافرها في الواقعة القانونية محل الإثبات لنخلص بمن يقع عليه عبء الإثبات في المواد المدينة وحتى التجارية.

المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي

ويقصد به أن يقتصر دور القاضي على تفحص ما يدعي به الخصوم من أدلة الإثبات ويعطيها القيمة التي منحها لها القانون ويبنى على هذا المبدأ أن يواجه الخصم بأدلة خصمه ويعطيه فرصة للاطلاع عليها ومناقشتها ويمنحه أجلا كافيا لتفحصها كما يمنع عليه (القاضي) أن يؤسس حكمه على أدلة قدمها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الخصم الآخر.

كما يمنع عليه أن يجمع الأدلة بنفسه أو يكمل بعض الأدلة التي يدلى بها الخصوم على أن هذا الموقف السلبي للقاضي إذا كان يتفق مع مذهب الإثبات المقيد، إلا أنه لا يتفق ومذهب الإثبات المختلط الذي أخذ به المشرع الجزائري، بما أنه في ظل هذا المذهب يجعل القاضي يتحرر من السلبية ويقوم بدور ايجابي في الإثبات يخوله سلطة تقدير واستكمال الأدلة كانتداب خبير أو الانتقال للمعاينة[10].

[9] سرايش زكريا المرجع السابق، ص 33.

[10] انور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشرة الاسكندرية 2005، ص29.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات

إن محل الإثبات ليس الحق ذاته، بل الواقعة المنشئة له وهذه الأخيرة قد تكون تصرفا قانونيا وقد تكون واقعة ماديه، فمن يدعي أنه دائن بدين من النقود، وجب عليه أن يقدم ما يثبت هذا الحق و إذا كان هذا الدين نتيجة لفعل ضار وجب عليه إثبات الفعل الضار الذي جعله مستحقا لهذا المبلغ من النقود.

و الواقعة المادية هي مصدر الحق، فقد تكون مادية الكوارث الطبيعية و الوفاة التي ترتب حق الورثة في ميراث مورثهم، كما يندرج تحتها الأفعال المادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة ما لما يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعريض و ما يميز الواقعة المادية سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان أن القانون هو الذي يتولى تحديد أثرها.

أما التصرف القانوني هو وليد الإرادة، إذ إرادة الأشخاص هي التي تتجه لإحداث هذا الأثر القانوني، كما أن التصرف القانوني يكون بإرادة أطرافه كالبيع أو الإيجار أو بالإرادة المنفردة كالوصية.

وفائدة هذا التقسيم أن الوقائع المادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، بينما التصرفات القانونية اشترط المشرع لإثباتها الكتابة بصفة أساسية[11].

ولا يجوز الإثبات بشهادة الشهود إلا إذا قلة قيمة التصرف القانوني عن 100,000 دج طبقا لنص المادة 333 ق.م.ج.

ولكن السؤال الذين يطرح هل الخصوم مطالبين بإثبات القاعدة القانونية ؟

الفرع الأول: القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات

إن المدعي لا يكلف بإثبات القاعدة القانونية التي يستند إليها حقه، إذ يفترض علم القاضي بها غير أن العادة الاتفاقية وجب إثباتها لأن القاضي لا يتوجب عليه العلم بها ويأخذ حكم العادة الاتفاقية[12] العرف المحلى[13]، و يلحق بالقاعدة القانونية تفسيرها إذ يتعين على القاضي البحث عن التفسير الصحيح للقاعدة، أما من يتمسك من الخصوم بتفسير معين يخدم جانبه في الدعوى فذلك ليس بإثبات للتفسير مادام أن القانون لايكلف المتقاضي بذلك.

الفرع الثاني: إثبات القانون الأجنبي

إذا كان هناك نزاع مطروح على القضاء يتضمن عنصرا أجنبيا، فإنّ القاضي سوف يلجأ إلى قواعد الإسناد التي تحدد له القانون الواجب التطبيق، وما تحيله قواعد الإسناد إلى

[11] انور سلطات المرجع السابق ، ص 13

[12] **العادة الاتفاقية** : العادة الاتفاقية تتحد مع العرف في العنصر المادي دون المعنوي و بالتالي هو أقل من العرف لذلك تعتبر كشرط سريع أو ضمني على الاتفاق المكون للواقعة القانونية محل النزاع، فعلى من يدعي العادة الاتفاقية أن يثبتها الاثبات بكافة طرق

[13] **العرف المحلى**: يتعين على من يحتج به ان يثبت لأنه لا يمكن للقاضي أن يعلم أما العرف العام فهو بحكم القاعدة القانونية ويفترض بالقاضي العلم به ولا يكلف الخصوم بإثبات العرف العام المكلفون بعبء إثباته.

Copyright Dr. …
جامعة النعامة
University of Naama

تطبيق القانون الأجنبي، فهل يفترض في هذه الحالة علم القاضي بهذا القانون أم أن الخصوم هم المكلفون بعبء إثباته؟

بالرجوع إلى نص المادة 23 مكرر من القانون المدني يبدو أن المشرع الجزائري جعل القانون الأجنبي بمثابة واقعة مادية يتعين على الخصم إثباتها، إذ جاء مضمون هذه المادة أنه إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي طبق القاضي القانون الوطني، والظاهر أن تعذر الإثبات لا يقصد به تعذر علم القاضي، فالقاضي ليس مكلفا بالإثبات و إنما التعذر يكون من الطرف الذي له مصلحة في التمسك بتطبيق القانون الأجنبي، غير أن هذا الموقف انتقد، فهذه القواعد لا يجب أن تفقد طبيعتها وتتحول إلى مجرد وقائع لأن الذي يطبقها هو القاضي، ومن المفروض أن يكون على علم بمضمون القانون الأجنبي لأنها لا تعتبر علما بواقعة من الوقائع الخاصة بطرفي النزاع.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التعامل مع أدلة الإثبات

يعتبر الإثبات حق أصيل للخصوم أصحاب الادعاء فلكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، كما للمدعى عليه كذلك إقامة الدليل العكسي ومجابهة الدليل بضده ويبنى على هذا بمبدأ الوجاهية، كما يجب على القاضي أن يمكنه من إثبات هذا الادعاء و إلا عد مخلا بحق الدفاع وكان حكمه معيبا مما قد يؤدي إلى نقضه، كما للقاضي أن يرفض طلب الخصم في إثبات الواقعة محل النزاع إذا لم تستوفي شروط الإثبات[14]المنصوص عليها قانونا، أو إذا ظهر له أن الإثبات لا جدوى منه ويبنى على هذا مبدأين تحكم التعامل مع أدلة الإثبات وهو عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه و مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه.

عدم جواز اصطناع الشخص دليلا النفسية

لأن ذلك فيه اختلال بالعدالة حيث أن الشخص لو أتيح أمامه إعداد الأدلة لنفسه لما استطاع أحد أن يثب ضده حقا معينا، كما أن النزاعات لن تجد طريقها إلى الحل، ما دام أن كل شخص سوف يحشد من الأدلة المصطنعة ما يحسم لصالحة النزاع، ولذلك وجد هذا المبدأ كنتيجة للاعتبارات السابقة وغيرها غير أن المشرع خرج باستثناء المادة 13 ق.ت حينما أجاز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية[15].

[14] سرايش زكرياء المرجع السابق، ص 38.

[15] سمير عبد السيد شاعر : أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005، ص 27.

Copyright Dr. …

عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه

من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات هو عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، إذ أن ذلك يجافي منطق التقاضي الذي يسعى فيه المدعي جمع الأدلة بوسائله وقدراته لا أن يجبر خصمه على ذلك أو تجبره المحكمة، غير أنه ترد على هذه القاعدة باستثناءات :

1- ما ورد في نص المادة 16 قانون تجاري إذ يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.
2- إذ كان الدليل عبارة عن ورقة مشتركة تحدد التزام كل طرف اتجاه الآخر وكان هذا المكتوب موجود بحوزة أحدهما فيجوز للطرف الآخر أن يطلبه لأن يحتج به عليه مثل العلاقة بين الشركاء في عقد الشركة.
3- إذا كان الخصم قد سبق له قدم وثيقة أمام القضاء واحتج بها في دعوى قامت بين طرفين ثم سحبها فيجور للخصم أن يطلب إلزامه بتقديمها ويمكن القول إن كان هذا الدليل موجودا لدى الغير أمرت المحكمة بإدخاله في الدعوى عن ليجبر على الإدلاء به وإذا امتنع عن الإدلاء به ألزمته المحكمة به.

المطلب الرابع : الشروط الواجب توافرها في الواقعة القانونية محل الإثبات

الهدف من الإثبات هو إقامة الدليل على وجود الواقعة القانونية مصدر الحق المتنازع علية لإظهار صحتها أمام القضاء حينما يكون أحد الخصوم ينازع في صحتها لذلك يشترط في الواقعة المراد إثباتها الشروط التي تجعلها صالحة لإظهار الحقيقة وهو:

الفرع الأول : أن تكون الواقعة مرتبطة بالدعوى

إذ لا بد أن تكون الواقعة المراد إثباتها على صلة بالحق المدعى به[16]، فإذا انعدمت هذه العلاقة، لم يقبل الإثبات المقدم من المدعي ونحو ذلك لا يقبل من المدين أن يقدم محررا يثبت وفاءه بديون سابقة لا علاقة لها بالدين المعروضة الدعوى بشأنه.

أما إذا ورد الإثبات على واقعة يستفاد من ثبوتها ثبوت الواقعة المنشئة للحق متى كانت متصلة بها اتصالا وثيقا وهذا هو الإثبات الغير المباشر وهذا الاتصال الوثيق هو الذي يجعلها متعلقة بالحق المطالب به، كما لو تقدم المؤجر أمام القضاء يطالب بأجرة شهر معين فيتقدم المستأجر مخالصة بالأجرة عن شهور لاحقه للشهر المطالب بأجرته و هو ما نصت عليه نص المادة 499ق. مدني[17].

[16] سمير عبد السيد تناغور، المرجع السابق، ص64.
[17] المادة 499ق.م الوفاء بقسط من بدل الإيجار بعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل عكس ذلك.

Copyright Dr. …

الفرع الثاني : أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى

لا يكفي تعلق الواقعة بالحق محل النزاع بل لا بد أن تكون منتجة في الدعوى إذا كانت على فرض ثبوتها من شأنها أن تؤدي إلى قناعة القاضي وذلك لتساهم في الفصل في النزاع، ونحو ذلك لا يكون مفيدا في الدعوى أن يثبت المدين أن وضعه المالي مريح للتدليل على وفائه بالدين، إذ تكون هذه الواقعة غير مقنعة للقاضي على تحقق الوفاء.

الفرع الثالث: أن تكون الواقعة جائزا إثباتها

فتكون بذلك الواقعة غير جائزة القبول إذا كانت مستحيلة الإثبات أو لأن القانون يمنع إثباتها لاعتباره تتعلق بالنظام العام كمنع إثبات دين من النقود ناتج عن بيع مخدرات، أو عدم جواز إثبات بسبب وجود قرينة قانونية قاطعة فلا يجوز ضحدها ولا تقبل إثبات العكس كمحاولة إثبات شخص عدم صحة حكم صدر ضده[18].

الفرع الرابع: أن تكون الواقعة محلا للنزاع

وهو شرط يفترضه منطق الإثبات، لأنه لو لم تكن الواقعة متنازع عليها لما كان هناك مبرر لإثباتها، لأنه متى كانت الواقعة معترف بها من قبل الخصوم فلا داعي للمطالبة بإثباتها، فإقرار الخصم يعفي من ادعى الواقعة من إثباتها، أن يعد إقراره حجة عليه ويعفي المدعي من إقامة الدليل كما يعفي القاضي من البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها.

المطلب الخامس : عبء الإثبات

بالرجوع إلى أحكام المادة 323 من القانون المدني فإن الدائن ملزم بإثبات الالتزام والمدعى عليه ملزم بإثبات التخلص من هذا الالتزام، فالإثبات حق وواجب يقع على الخصوم، فلا يستطيع أن يقر بأحقية شخص في ادعائه ما لم يقدم الدليل على ذلك.

و معنى هذا أن من ادعى بواقعة سبب الحق، أو بواقعة انقضائه هو المكلف بإثباتها أما المدعى عليه الذي ينكر الواقعة فلا يكلف بإثبات الدليل على إنكاره والمقصود بالمدعي بالإثبات هو من يدعي خلاف الظاهر أصلا أو عرضا أو ظاهرا، فمثلاً الدائن الذي يدعي بدين على شخص آخر فإنه ادعى شيئاً مخالفاً للأصل الذي هو براءة الذمم، ولذا فعلى الدائن أن يثبت ما هو مخالف لهذا الأصل والمدين الذي يدعي أنه وفى بالدين المطلوب منه ادعى شيئا مخالفا عرضا لأن مديونته ثبت عرضا بإقامة الدائن الدليل عليها وعليه أن يقيم الدليل على إدعائه بأنه وفا بالدين المطلوب وهكذا نجد صفة المدعي يتناوب عليها كل من المدعي و المدعى عليه، فكل من ادعى خلاف الظاهر أصلاً أو عرضا سمي مدعى طبقا لأحكام المادة 323 ق.م وهذا ينطبق في الحقوق الشخصية، أما الحقوق العينية تطبق عليها قاعدة أخرى في بيان وصف المدعي وهو أن المدعي من ادعى خلاف الظاهر ثابت كمن يدعي

[18] المادة 338 ق م" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل بنقض هذه القرينة لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تنغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب".

Copyright Dr. …
جامعة النعامة
University of Naama

ملكيته لهذا العقار المحوز من شخص آخر عليه أن يثبت ما يخالف الظاهر الثابت لأنه يدعى شيئا مخالف للظاهر كما أن الأصل فيها أن تكون خاليه من كل ما يثقلها كالرهن.

الفصل الثاني: أدلة الإثبات في المواد المدينة والتجارية

يختلف تقسيم أدلة الإثبات باختلاف الناحية التي ينظر فيها إلى دليل الإثبات، وهو في الغالب تنقسم أدلة إثبات مباشرة تشمل الكتابة والبيئة وأدلة إثبات غير مباشرة ومن القرائن والإقرار واليمين.

و إذا ما راعينا كونه وسيلة معدة مسبقا للإثبات في المستقبل قسمناها إلى أدلة مهيأة للإثبات وفي السندات وأدلة غير مهيأة وهي الأحوال المعتادة كل دليل ليس كتابيا يعد دليلا غير مهيئا .

وإذا ما نظرنا إلى قوة الدليل في الإثبات، قسمناها إلى أدلة ذات قوة مطلقة وأدلة ذات قوة محدودة وأدلة تعفى من الإثبات وأما دراستنا سيتم الاعتماد على تقسيم أدلة الإثبات إلى أدلة عادية وهو الكتابة والشهادة والقرائن وأدلة إثبات غير عادية وتشمل كل من الإقرار واليمين أما طرق الإثبات المتعلقة بالإجراءات هي الخبرة والمعاينة.

المبحث الأول : طرق الإثبات العادية

يتناول هذا المبحث أدلة الإثبات العادية التي تشمل كل من الكتابة ، وشهادة الشهود والقرائن

Copyright Dr. …

المطلب الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة أقوى أدلة الإثبات بحيث يمكن من خلالها إثبات الواقعة القانونية سواء كانت متعلقة بتصرفات قانونية أو وقائع مادية، والكتابة نوعان، إما كتابة رسمية صادرة عن موظف عام، و إما كتابة عرفيه تتم بين أطراف الخصومة ليتم التفصيل كالتالي :

الفرع الأول : الكتابة الرسمية

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع عرف المحرر الرسمي في المادة 324 على أن العقد الرسمي عندما يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[19] مستعملا المشرع الجزائري في معالجته للكتابة الرسمية، وصف العقد الرسمي" وهو وصف غير دقيق من حيث أن صفة الرسمية تلحق المحرر أو الورقة دون أن تلحق التصرف، فلن يوجد عقد رسمي، و إنما توجد ورقة رسمية، تتضمن محتوى تصرف معين قد يكون عقداً و قد يكون تصرفا من جانب واحد مثلا الإقرار بالإبراء، أما الصفة التي تلحق التصرف، فهو الشكلية، فنقول عقد شكلي أي وجب تحرير محتواه في ورقة رسمية وإلا كان باطلا .

والمحررات الرسمية متنوعة ويمكن حصرها في ثلاث أنواع النوع الأول هي الأوراق الرسمية الإدارية، وهي المحررات الصادرة عن الموظفون العموميون أصحاب الاختصاص والصلاحيات في الإدارات المركزية وغير المركزية والجماعات المحلية، كالوزراء والولاة ورؤساء البلدية و المحررات والعقود المتعلقة بالحالة المدينة وبعض المحررات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات أو ذات الطابع العلمي كالجامعات أو أية مؤسسة عمومية حكومية من موظفي الجهات القضائية، والثانية الخاصة بالأوراق القضائية وشبه القضائية كالأحكام والقرارات القضائية محاضر الجلسات والمحاضر المحررة من طرف المحضرين القضائيين كمحاضر المعاينة ومحاضر التبليغ والنوع الثالث هو الأوراق والعقود التوثيقية التي يحررها الموثق.

أما المحررات العرفية فهي التي تصدر من الأفراد فيما بينهم وتنقسم إلى نوعين، محررات معرفية معدة للإثبات، ومحررات عرفية غير معدة للإثبات مثل الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات.

أولا-شروط المحررات الرسمية:

لقد اشترط المشرع في المادة 324 ق.م[20] الكتابة الرسمية حتى تكون دليل إثبات شروطا، بحيث إذا ما تخلف أحد هذه الشروط يجعل المحرر غير رسمي ونصت المادة 326 مكرر 2[21] على جزاء المترتب على الإخلال بشروط صحة الورقة الرسمية

[19] شرايس زكريا، المرجع السابق، 57.

[20] يراجع المادة 324 ق.م.

[21] يراجع المادة 326 مكرر2 ق.م.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

1- أن يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي :

الموظف العام طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر 06-03[22]"هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري" كما تخول لهم مهامهم تحرير الأوراق لصالح الأشخاص في حالات محددة. أما الضابط العمومي فهو شخص مرخص له قانون بأداء خدمة عامة مثل الموثق فإذا حرر ما يفيد إبرام عقد أو نشوء تصرف آخر اعتبرت الورقة التي حررها ورقة رسمية كما لا يشترط أن تكون مكتوبة بخط اليد، بل يكفي أن تكون الورقة صادرة باسمه وأن يوقعها بنفسه كما تتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات؛ النوع الأول وهي البيانات التي تمت على يد الموظف أو الضابط وبحضوره وتحت رقابته كإثبات حضور ذوي الشأن، وما قام به كل منهم أمامه كأن يسلم المشتري ثمن المبيع كله أو بعضه أمام الموثق . وحضور الشهود أمامه والتحقق من أسمائهم وتوقيعاتهم بحيث تكون لهذه البيانات حجية مطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، أما النوع الثاني من البيانات هو ما تلقاه من ذوي الشأن من أقوال وبيانات و إقرارات في شأن التصرف القانوني الذي كان موضوع الورقة الرسمية كواقعة إقرار البائع بقيمة الثمن خارج مكتب الموثق ويكون لهذا النوع من البيانات حجية نسبية إذا ما تم إثبات عكسها دون الحاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير[23].

2-أن يصدر المحرر الرسمي في حدود سلطة واختصاص الموظف أو الضابط العمومي

يقصد بالسلطة أن تكون ولاية الموظف أو الضابط قائمة أثناء تحرير الورقة الرسمية، أي بعد تعيينه بصفة رسمية وأداء اليمين القانونية بالنسبة لفئة الموظفين والضباط العموميين الذين لا يجوز لهم مباشرة أعمالهم إلا بعد تأدية اليمين كما أنه عند تحرير الورقة الرسمية من طرف الموظف أن لا يعترضه عارض قانوني كالعزل أو النقل إلى وظيفة أخرى، أو مانع قانوني يمنعه من تحريرها كما لو حرر العقد الرسمي و يكون فيها طرفا لأحد أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة[24].

كما لا بد من مراعاة الاختصاص إذ يجب أن يصدر المحرر في دائرة الاختصاص المحلي للموظف أو الضابط العمومي، فالمحضر القضائي يحظر عليه تحرير محضر معاينة بشأن محل كائن خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الكائن مكتبه به.

3- مراعاة الأشكال القانونية في تحرير الورقة

[22] الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر ب 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 46،ص3.

[23] عبد الرزاق الشهوري، الإثبات ، ص115.

[24] منع قانون التوثيق02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الصادر بـ 8 صفر عام 427 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد14، ص15، في المادة 19 ـالموثق من تلقي العقد الذي يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كأن يتضمن تدابير لفائدته أو يعين أو يكون وكيلاً متصرفا أو أية صفة أخرى كانت أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة، أو أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل على ذلك العم الأخ وابن الأخت.

Copyright Dr. …

عندما يحرر الموظف أو الضابط العمومي المحرر الرسمي فإنه ينبغي عليه أن يراعي عند تحريره الشكليات التي نص عليها القانون وهذه الأخيرة هي التي تعكس قرينة الرسمية التي يتمتع بها المحرر إذ تضفي عليه ظاهرا يدل على صحته ويوحي بالثقة.

و بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 06-02[25] المتضمن مهنة التوثيق نجده ينص على بعض البيانات الواجب احترامها من الموثق عند تحريره للعقود بين الأفراد إذ نص " تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءته و وبدون اختصار أو بياض أو نقص.و تكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام ، ويصادف على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات وعلى عند الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق والأطراف وعند الاقتضاء الشهود والمترجم "

فإذا توفرت في العقد الرسمي الشروط المستوجبة قانوناً، فإنه يعتبر صحيحاً و منتجا لكافة آثاره ، وإذا ما وقع إخلال بأحد هذه الشروط فان المحرر يصبح باطلاً .

كما نصت المادة 275 و 276 من ق.ا.م على الشروط الشكلية الواجب توافرها في الأحكام القضائية تحت طائلة البطلان.

ثانيا: حجية السندات الرسمية في الإثبات

بما أن الورقة الرسمية مدعمة بالطريقة الرسمية التي اشترطها القانون فإن ذلك يخولها حجية خاصة في الإثبات، وتعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعاملات المدينة و التجارية التي يستوجب إثباتها بالكتابة تحت طائلة البطلان، وذلك بإفراغ المعاملة في عقد رسمي ، وهذه المعاملات هي :

*العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حق عقاري أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها .

* كل معاملة تتعلق بالتنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها عقود إيجار زراعية أو تجارية، أو عقود تسير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية.

*العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة

ويعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره و تمتد حجيته لأطرافه ولخلفهم الخاص كما تجدر الإشارة إلى أن البيانات التي تتضمنها الورقة الرسمية ليست على صفة واحدة، فالتي تم تحريرها بعد أن تأكد الموظف العام من صحتها بسمعه وبصره، هي التي تتصف بالرسمية، أما البيانات التي بنيت على تصريحات الأشخاص حول وقائع لا يعلمها الموظف العام، فهذه تكون دلالتها غير متصفة بالرسمية، إذ يمكن إثبات صوريتها دون حاجة إلى اللجوء لطريق الطعن بالتزوير[26].

[25] القانون 06-02 المصدر السابق.

[26] السعدي محمد صبري الواقع في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدينة و التجارية، دار الهدى الجزائر 2009، ص 59.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

و فيما يلي نفرق بين حالات حجة الورقة الرسمية كما يلي :

1-حجية صور الورقة الرسمية :

نتطرق إلى حجية صور الورقة الرسمية في حالتين، حالة وجود أصل الورقة الرسمية، وحالة انعدام الأصل :

أ- وجود أصل الورقة الرسمية

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها التي أخذت بمعرفة موظف عام تكون لها نفس قيمة الأصل، وإذا نازع أحد الخصوم في مطابقتها للأصل فإنه في هذه الحالة تتم مراجعتها على الأصل وهذا ما نصت عليه المادة 325 ق .م بقولها "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع على ذلك أحد الطرفين فإن نازع في هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"

كما تجد الاشارة إلى أن أصل العقد المحرر لدى الموثق لا يسلم لذوي الشأن وإنما يحتفظ به الموثق في الأرشيف التوثيقي ويعطى صور فقط لهم ويظل الأصل محفوظا لدى مكاتب التوثيق[27].

كما نصت المادة 73 من ق. ا. م. ا على أنه " يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي..."

و متى تم الرجوع إلى الأصل وتبين أن الصورة مطابقة له تثبت للصورة حجيتها أما إذا تبين عدم مطابقة الصورة للأصل استبعدت الصورة وبقي الأصل بحجيته التي تعرضنا لها فيما سبق[28].

ب-حجية صور المحرر الرسمي في الإثبات إذا كان الأصل غير موجودا:

هذه الحالة نادرة الحدوث و قد نصت على ذلك المادة 326 ق.م فإذا كان أصل الورقة الرسمية، قد ضاع أو تلف فإن صورها المأخوذة بمعرفة موظف عام تكون حجة على النحو التالي :

2-حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الأصل بمعرفة موظف عمومي:

[27] المادة 28 من القانون رقم 06-02 المتضمن قانون التوثيق.

[28] محمد حسن قاسم ، قانون الانبات في المواد المدينة والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص191.

Copyright Dr. …

الصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية وهذه تكون لها نفس حجية الأصل مادام مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، ما دام لا يتخللها شطب أو تحوير أو كتابة بين الأسطر[29].

3-حجية الصورة المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية

هذه الصورة لا تكون مأخوذة عن الأصل مباشرة و إنما من الصورة الرسمية الأصلية، وتكون لها قيمة الأصل، وإذا نازع فيها أحد، وجبت مراجعتها على الصورة الرسمية الأصلية[30].

4-حجية الصورة المستنسخة من الصور المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية :

في هذه الحالة لا تكون الصورة المأخوذة من الأصل إنما من الصورة الرسمية المأخوذة من النسخة الأولى، وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 326 من القانون المدني الجزائري لا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف"[31].

القوة التنفيذية للعقد التوثيقي :

فالذي يضفي القوة التنفيذية على المحرر هو التوثيق، وليس مجرد الرسمية والتوثيق يختلف عن التسجيل الذي يكون عادة لعقود البيع حيث أن التسجيل يكون العرض من فقط إعلام الغير بالتصرفات الواردة على العقارات وقد يرد التسجيل محرر عرفي أو محرر رسمي ومن ثم فإن عقد البيع العرفي المسجل لا يعد سندا تنفيذيا، وإن كان ينقل ملكية العقار، فالعقد الموثق هو الذي يعتبر سندا تنفيذيا ، سواء أكان مسجلا أو غير مسجل، أما العقد المسجل فلا ينفذ لمجرد كونه مسجلاً وإنما ينفذ إذا كان عقدا موثقا، ويكون تنفيذه راجعاً إلى صفته التوثيقية لا إلى كونه مسجلا[32] .

الفرع الثاني:الكتابة الالكترونية

سيتم من خلال دراسة الكتابة الالكترونية كدليل إثبات للتطرق إلى تعريفها، وحجيتها في الإثبات كما يتم التعريج على حجية التوقيع الالكتروني وشروطه، إذ تعتبر الكتابة الالكترونية مسألة بالغة الأهمية نظرا للمستجدات الحاصلة في المجال التكنولوجي .

أولا: الكتابة الالكترونية

بالرجوع إلى القانون المدني لا نجد أن المشرع.ج قد عرف الكتابة الالكترونية، والمحررات الالكترونية بشكل مباشر ولكنه نص على قوتها في الإثبات، وذلك وفق ما جاء

[29] المادة 326 فقرة1 ق.م.

[30] المادة 326 فقرة2 ق.م.

[31] المادة 326 فقرة3 ق.م.

[32] أحمد هندي، أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1999، ص216.

Copyright Dr. …

في نص المادة 323 مكرر 01 ق.م حيث أعطى لها قوة المحررات الورقية التقليدية بشروط معينة.

غير أن المشرع .ج. اعتبر من جهة أخرى في نص المادة 323 مكرر ق.مدنى أن كل رموز أو أرقام أو علامات تعتبر بمثابة كتابة معترف بها ، ما دامت تحمل معنى مفهوم وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها هذه الحروف أو الرموز، وهذه تشكل إشارة غير مباشرة إلى الكتابة الالكترونية، أو ما يقوم مقامها ، ولقد جاء القانون رقم 15-04[33] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بنظام مفصل للتوقيع الإلكتروني دون أن يتعرض بشكل واضح لتعريف الكتابة الالكترونية[34].

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة يمكننا تعريف الكتابة الالكترونية على أنها، حروف أو رموز أو علامات تثبت على حامل الكتروني (دعامة) أو ما يقوم مقامه، وتعطى دلالة نظام الكتروني، مثل أنظمة الحواسيب والآلات الالكترونية الأخرى المعدة للكتابة، مثل الهواتف وغيرها[35].

وللكتابة الالكترونية، أغراض عدة في العصر الحاضر، مثل التواصل بين الأشخاص و إرسال المعلومات بين مختلف الإدارات ولعل أهم هذه الأغراض هو العقود والتصرفات من جانب واحد في إطار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية. إلا أنه ما يعنينا هو الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات إذ أن تحديد ذلك أصبح حتمية بالنسبة لأغلب المشرعين في العالم على اعتبار أن جزءا هاما من التصرفات أصبحت تبرم بواسطة أنظمة الكترونية، وهو ما يطرح مسألة إثباتها بقوة في الواقع العملي في ظل قصور الأدلة الكتابية الورقية عند تحقيق ذلك، بل إن وسائل الإثبات الأخرى كالبينة والقرائن قد تعجز عن إثبات ذلك ما دام أن هذه التصرفات قد تمت في إطار تكنولوجي معقد، ومن ثم لا تثبت إلا بدليل يكون وليد هذا النظام.

من تم تستلزم الكتابة الإلكترونية، أن توجد دعامة، تتضمن الكتابة بالشكل الالكتروني بحيث يمكن استرجاع تلك الكتابة أو فصلها عن الدعامة، وإلا فإنها، لا تعتبر بمثابة كتابة إلكترونية لها حجية في الإثبات وإذا وقع تلاعب من الغير، بمحتويات الدعامة، فتلك تستتبع قيام ما يصطلح عليه بجريمة التزوير المعلوماتي.

[33] القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10فبراير سنة 2015، ج.ر عدد06، ص6.

[34] سرايش زكرياء، المرجع السابق ، ص 65.

[35] عبد الفتاح بيومى حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 43.

Copyright Dr. …

ثانيا:المحرر الالكتروني :

الكتابة الالكترونية، إذا أخذت شكل رسالة بيانات أي إطار يضم معلومات محددة عن واقعة معينة، سميت محرراً الكترونيا.

المحرر الالكتروني والتوقيع الإلكتروني :

إن المحرر الإلكتروني لا يعني بالضرورة وجود توقيع الكتروني فقد نجد محررا الكترونيا بشير إلى تصرف معين دون أن يكون موقعاً، وهذا المحرر ليس له حجية في الإثبات، إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا توافرت شروط المبدأ أما و وجود توقيع الكتروني، فيعني في غالب الأحيان وجود محرر الكتروني، وضع عليه هذا التوقيع. ولذلك نقول أن المحرر الالكتروني، لا يكتسب حجية في الإثبات إلا إذا كان يتضمن توقيعا الكترونيا، وأساس ذلك أن المشرع بنص المادة 323 مكرر 01، أعطى للمحررات الالكترونية نفس قيمة المحررات التقليدية و هذه الأخيرة ليس لها حجية اذا لم تكن موقعة.

ومنه بالمحرر الالكتروني يختلف عن المحرر الورقي من حيث نوع الكتابة، والدعامة التي حرر عليها، كما أنها أصبحت مقترنة بالتوقيع الالكتروني بدلا من التوقيع اليدوي .

و عليه فالمحرر الالكتروني هو الذي يعتمد في إنشائه وحفظه وإرساله على دعامات الكترونية، ويرتبط بتوقيع الكتروني :

3-تعريف التوقيع الإلكتروني:

هو كل حروف أو رموز أو إشارات توضع على المحرر الالكتروني[36]، ومن ثم يكون التوقيع الالكتروني غير التوقيع التقليدي و الذي يكون بالبصمة أو الإمضاء أو الختم إذ يقوم التوقيع الإلكتروني على علاقة بين الموقع والتوقيع يديرها نظام الكتروني دقيق .

ولقد عرف المشرع الجزائرية التوقيع الالكتروني في نص المادة الثانية من القانون 15-04[37]على أنه" البيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

و أبرز صور التوقيع الالكتروني التوقيع عن طريق الكود، فالشخص الذي يحمل بطاقة الكترونية، إذا أدخلها في جهاز خاص أو أدخل كودا محددا قبله الجهاز، فذلك يعنى أنه وقع محررا الكترونيا يشير إلى تصرف معين، مثل شراء أشياء من محلات معينة، بالبطاقة أو تحويل رصيد أو توقيعه على خدمة سحب أموال من رصيده.

[36] وقد عرف التوقيع الإلكتروني في القانون النموذجي للأونيسترال الخاص بالتوقيعات الالكترونية في نص المادة الثانية فقرة " أ "على أنه : بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في الرسالة البيانات".

[37] القانون 15-04 المصدر السابق.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

و هناك التوقيع الإلكتروني، عن طريق القلم الالكتروني pen-op حيث يوجد نظام معين يخزن عليه توقيع خطي لشخص ما، ويتم التوقيع بعد ذلك بواسطة شاشة يوضع عليها التوقيع، حيث يجب مطابقة التوقيع الموضوع للتوقيع المخزن كي يقبل النظام تسجيل التوقيع و إلا رفض ذلك .

وهناك أيضا التوقيع البيومتري والذي يكون عن طريق تسجيل بعض الخواص الفيزيائية لجسم الشخص المعني بواسطة نظام معين مثل بصمة العين، والصوت وبصمة اليد، ويتم قبول التوقيع بتطابق الخواص الموضوعة مع الخواص المخزنة[38].

ثالثا:شروط التوقيع الالكتروني :

من خلال نص المادة 07 و 10 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين يمكن القول أن المشرع يعترف بالحجية للتوقيع الالكتروني إذا توفر الشرطان للإثبات:

1- ارتباط التوقيع بالموقع دون غيره:

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون هناك نظام إلكتروني دقيق يضم توقيعات محددة الأشخاص محددين، بحيث أن التوقيع إذا كان مطابقا لما هو مخزن على النظام الالكتروني فيعني بالضرورة أن فلان هو الموقع فعلا ، ومن ثم يلتزم بمضمون المحرر الموقع، وهذا معناه أن لا أحد يستطيع التوقيع إلا الشخص المرخص له بذلك التوقيع.

كما تقضي أن تكون هناك جهة مرخص لها تمارس الرقابة و الإشراف على الأنظمة الخاصة بالتوقيع الالكتروني، بحيث يلجأ إليها عند الخلاف لتحديد هوية الموقع ومدى صحة التوقيع من عدمه و تسمى هذه الجهة بالهيئة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 02 و 15 من القانون 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

2- إمكانية اكتشاف أي تعديل في بيانات المحرر الحامل للتوقيع

ومعنى ذلك أن يكون النظام الالكتروني، الذي ينظم التوقعات الالكترونية على درجة من الكفاءة والدقة والسلامة ، بحيث أنه لا يسمح لغير المرخص له بالتوقيع أن يعبث بمضمون المحرر الالكتروني، وذلك عن طريق اكتشاف أي تلاعب بمحتوى الالكتروني المحرر[39].

كما وجب أن يكتشف أي تعديل في محتوى المحرر ولو صدر من الموقعين أنفسهم ، وذلك حماية لهم من التزييف الذي قد يعمد إليه أحدهم، ولعلى هذا ما عبر عند المشرع

[38] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 398.

[39] حجازي، المرجع السابق، ص 62.

Copyright Dr. …

الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 وكذلك المادتين 07 و 11 من القانون 15-04 بأن تكون الكتابة الإلكترونية المعدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، إذ أن عدم توفر شرط حماية المحرر الموقع الكترونيا، من العبث الصادر عن غير المرخص لهم يجعل التوقيع الالكتروني غير ذي حجة.

3-حجية المحررات الالكترونية الموقعة

بالرجوع إلى 8 من القانون 15-04 ونص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، فإن للمحررات الالكترونية، نفس قوة المحررات التقليدية، متى استجابت لشروط التوقيع الالكتروني السابق بيانها، وذلك مفادها أن المحرر الالكتروني الموقع من قبل شخص لا يحمل صفة الموظف العام يعتبر محررا عرفيا، وتكون له قيمة الأوراق العرفية في الإثبات أما المحرر الإلكتروني الذي أعده موظف عام في حدود سلطته واختصاصه، فيعتبر محررا الكترونيا رسميا[40]، أي له حجية على الكافة، ويجري على صورته ما يجري على صورة الأوراق الرسمية ما يدعو للقول بضرورة اعتماد نظام توقيع الكتروني بالنسبة للموثقين و المحضرين القضائيين لأن هذا النظام التوثيقي المعلوماتي لا مناص منه في ظل التطور التكنولوجي و الرقمنة لاسيما بعد اعتراف المشرع . ج بحجية الكتابة الالكترونية.

الفرع الثالث:الكتابة العرفية

و هي كل ورقة أو محرر يصدر من ذوي الشأن أنفسهم دون تدخل الموظف أو الضابط العمومي في تحريرها، فيكفي فيها التوقيع حتى تكتسب صفة الورقة العرفية. و لأن الورقة العرفية لا يشترط فيها القانون شكليات معينة أو أن تصدر من جهة معينة، فإنها لا تكون لها نفس الحجية المقررة للكتابة الرسمية في الإثبات.

كما أن الأوراق أو المحررات العرفية نوعان النوع الأول محررات عرفية معدة للإثبات مسبقا، أي أعدها ذوي الشأن مسبقا بقصد أن تكون أداة إثبات فيما قد يثور من منازعات حول مضمونها ولكي تكون دليلاً على تصرف قانوني معين لا بد أن تكون موقعة حتى يعترف لها بالحجية في الإثبات وتعتبر دليلا كاملا، أما النوع الثاني هي محررات عرفية غير معدة للإثبات أي لم يقصد عند تحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين لذلك في الغالب لا تكون موقعة كدفاتر التجار والدفاتر المنزلية والرسائل والبرقيات.

أولا:الأوراق العرفية المعدة للإثبات:

تكون الورقة العرفية معدة للإثبات إذا كان الغرض من إنشائها هو جعلها دليلا مكتوبا الصالح من حررت له، ومثال ذلك أن يثبت البائع محتوى البيع في ورقة يوقع عليها المشتري ، وذلك لتكون كسند له اذا ما أقل المشتري بدفع الثمين والورقة العرفية لا يشترط فيها المشرع سوى التوقيع، أو بمعنى آخر توقيع المدين، وبذلك تصبح حجة عليه[41] ويفترض

[40] عبد الفتاح بيوم حجازي، المرجع السابق، ص 423.

[41] عبد الرزاق الشهوري، المرجع السابق، ص 176.

Copyright Dr. …

أن تكون مكتوبة بما يفيد الغرض الذي أنشأ من أجله كأن تكون اعترافا بدين، أو تكون مثيرة إلى ابرام عقد، أو تصرف قانوني آخر.

وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق لشروط الورقة العرفية ثم بيان حجيتها.

1: شروط الورقة العرفية

يشترط في الورقة العرفية المعدة للإثبات حتى تكون دليلاً كاملا في الإثبات توافر شرطين

أ: الكتابة :

لا بد أن تتضمن الورقة العرفية كتابة تدل على واقعة معينة يراد إثباتها ولا يشتر في الكتابة أن تكون في شكل معين أو بلغة معينة سواء تولى تحرير الورقة أخذ ذوي الشأن أنفسهم أو شخص آخر وسواء كانت الكتابة باللغة العربية أو بلغة أخرى عكس ما هو مقرر في العقود التوثيقية. كما أنه لا يشترط في الورقة العرفية بيانات معينة كما هو الحال بالنسبة للورقة الرسمية.

إلا انه يستحسن اشتمالها على البيانات المفيدة لما لها من أهمية بالنسبة للمتعاقدين. كما أنه لا حاجة للشهود في الورقة إلا أنه يمكن أن يكون مفيدا في حالة وقوع إجراءات مضاهاة الخطوط أو في إعطائها تاريخ ثابت طبقا لما نص عليه المادة 328 ق.م[42] غير أن هناك استثناءات ترد على القاعدة، حيث تطلب فيها القانون بيانات معينة ، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية كالشيك الذي يشترط بشأنه المادة 472[43] ق.ت أن يحتوي على بيانات معينة، و السفتجة التي تشترط بشأنها المادة 390[44] ق.ت أن تحتوي على بيانات معينة أيضا.

ب : التوقيع :

إذ يعتبر التوقيع شرط جوهري في المحرر العرفي إذ يعطي لهذا الأخير قوة في الإثبات والتوقيع يكون اما بالإمضاء كما قد يكون بالبصمة الإصبع وهو ما جاء في نص المادة 327 ق.م[45] التي لم تنص على حالة التوقيع بالختم مما يفيد ذلك أن المحررات المختومة لا تكون حجة على صاحبها إلا إذا اعترف بها صاحب الختم . أو أثبت المحتج بها أنها صادرة من خصمه و مبرر ذلك يعود إلى أن الشخص قد يضيع منه الختم أو يسرق منه أو يقع في خيانة أمانة من طرف من سلم له الختم.

أما التوقيع على بياض:

فقد يحدث وأن يوقع شخص محرر على بياض لصالح أشخاص كأن يوقع شخص شيك على بياض لمصلحة شخص آخر ويعهد إليه أن يضع الرقم الدال على قيمة الشيك بمقدار ما اتفق عليه، فإن التوقيع على بياض صحيح متى صدرت الورقة عن علم واختيار

[42] يراجع نص المادة 328 ق.م.

[43] يراجع نص المادة 472 ق.ت.

[44] يراجع نص المادة 390 ق.ت.

[45] يراجع نص المادة 327 ق.م.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

تكون للبيانات المكتوبة بعد التوقيع نفس الحجية التي تعطي لتلك البيانات لو أنها كتبت قبل التوقيع و يمكن للموقع إثبات عكس ما دون على المحرر بدليل كتابي آخرا [46].

2-حجية الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع عليها:

بالرجوع إلى نص المادة 327ق.م نصت على أنه " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه أما ورثته أو خلفه فلن يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه. وعليه تعتبر الورقة العرفية حجة على من صدرت منه، سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه متى اعترف بها أو لم ينكرها صراحة بأن كانت قد عرضت عليه و سكت ولم يذكر صراحة صدورها منه، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود في إقراره بالإنكار إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

أما إذا أنكر صاحب الورقة العرفية صراحة توقيعه أو خطه عليها فإنها تفقد قيمتها و حجيتها مؤقتا وللتأكد من صحة الورقة أو الخط أو التوقيع يلجأ القضاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة بموجب المادة 164 إلى 174[47] أي إلى طريقة مضاهاة الخطوط اعتماد على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير فإن تم التحقق بعد ذلك من صدور الورقة ممن وقعها، اعتبرت حجة بصدورها منه.

أما إذا تم الاحتجاج بالورقة العرفية في مواجهة الورثة أو الخلف فلا يطلب منهم الإنكار بل يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة تعود لمن تلقوا منه الحق فإن أدو اليمين زالت عن المحرر العرفي حجيته مؤقتا، و جاز لمن يتمسك بصحة الورقة العرفية أنها صادرة من طرف من نسبة إليه أن يثبت ذلك عن طريق مضاهاة الخطوط طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدينة والادارية.

أما في حالة ما إذا تقدم أطراف المحرر الرسمي أمام موظف عام ليتم المصادقة على توقيعاتهم، وهي حالة كثيرة الحدوث ويوقعون أمام هذا الموظف (البلدية) ويطلبون منه التصديق من قبله على توقيعهم عليها بعد أن يدليا بأوراقهم المثبتة لهذا الالتزام التصرف، فيشهد هذا الموظف على توقيعاتهما ويضع ختم المصلحة التي ينتمي إليها و يوقع هو أيضا بإشهاده على ذلك، فإن في هذه الحالة يكسب هذا التصديق صفة الرسمية ولا يمكن الطعن في صحة هذا المحرر إلا عن طريق دعوى تزوير[48].

3-حجية بيانات الورقة العرفية :

[46] السنهوري، المرجع السابق ، ص 180.

[47] يراجع المواد من 164إلى 174 ق.إ.م.إ.

[48] حزيط محمد، محاضرات في مقياس طرق الإثبات و التنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة البليدة2، 2017-2018،ص32.

Copyright Dr. …

إذا ثبت صدور الورقة العرفية من الشخص المنسوبة إليه تكون حجة بما دون فيها من بيانات ليس فقط على المتعاقدين بل كذلك على الناس كافة فيما عدا التاريخ فهو لا يكون حجة إلا إذا كان ثابتا وتصلح كدليل إثبات كامل بالنسبة لجميع التصرفات والوقائع باستثناء الحالات التي يشترط فيها القانون شكل معين كضرورة صدور التصرف في شكل رسمي.

كما أنه تكون للمحرر العرفي نفس حجية المحرر الرسمي فيما يتعلق بسلامته المادية ما لم ينكره أحد الأطراف، فإن ادعى من يتمسك بها ضده بحصول تغيير مادي في مضمونها، فعليه في هذه الحالة أن يطعن فيها بدعوى تزوير، أما إذا كان النزاع في صحة البيانات الواردة فيها بما في ذلك تاريخ الورقة العرفية، فله إثبات ذلك بالطرق العادية للإثبات وفقا للقواعد العامة كأن يطعن في صورية العقد ومن هذه القواعد، أنه لا يجوز بالنسبة للطرف الآخر إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة فلصاحب التوقيع أن يثبت في مواجهة الطرف الآخر أن البيع صوري أو أن الثمن لم يقبض (بيع - هبة) .

4- حجية تاريخ الورقة العرفية :

الغير هو كل شخص لم يكن طرفا في التصرف الذي تشير إلى مضمونه الورقة العرفية ولم يكن ممثلاً فيه، مع تأثر حقوق بالتصرف المشار إليه في الورقة العرفية، مثل الدائن الحاجز لأحد المتعاقدين والخلف فهؤلاء تكون الورقة حجة عليهم بمضمونها، إلا أن تاريخها لا يكون حجة عليهم إلا اذا كان ثابتا. وبالرجوع إلى نص المادة 328 ق.م نجدها أنها نصت على أنه:

لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ العقد ثابتا

-ابتداءا من يوم تسجيله

-من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام

-من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء

والحكمة من هذه القاعدة هي منع تواطأ أطراف الورقة العرفية على الإضرار بالغير من خلال تقديم أو تأخير تاريخ المحرر، غير انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.

ما يستفاد من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري فرق بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للأطراف العقد و حجيتها بالنسبة للغير.

فبالنسبة للأطراف العقد يكون تاريخ الورقة العرفية حجة عليهم على غرار البيانات المدونة، أما فيما يخص الغير لا يكون تاريخ الورقة العرفية حجية عليهم إلا متى كان هذا التاريخ ثابتا طبقا لأحكام المادة 328 ق.م.

كما ينبغي أن نشير في الأخير أن القانون المدني جاء بقواعد عامة حول المحررات الرسمية والعرفية، وهذه القواعد هي الأخرى تطبق على القانون التجاري بحيث تعتبر

Copyright Dr. …

الأوراق الرسمية والعرفية واحدة من الطرق التي يستند إليها القانون التجاري في الإثبات، ولهذا فقوة المحررات الرسمية والعرفية التي نصت عليها المواد المدينة تعتبر مرجعاً في المواد التجارية.

ثانيا:الأوراق العرفية الغير المعدة للإثبات

في الغالب لا تكون هذه الأوراق معدة لأن تكون دليلا للإثبات لمن أعدى له ويغلب أن تكون موقعة ولقد أعطى المشرع لكل ورقة منها قوة مختلفة عن الأخرى في الإثبات ولعلى وصفها بالأوراق العرفية وصف غير دقيق بالمعنى القانوني وذلك باستثناء من كان من هذه الأوراق متوفرة على التوقيع، وتتناول هذه الأوراق فيما يلي:

1-الرسائل :

بالرجوع إلى أحكام المادة 329 ق.م[49] نجد أن المشرع أعطى للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، فإذا كان الغالب أن الرسائل لا تحمل توقيع و بالتالي بتخلف هذا الأخير تعتبر في مصاف الأوراق العرفية الغير المعدة للإثبات، إلا أنه إذا اشتملت على كتابة و توقيع صاحبها فتكون بذلك قد جمعت شروط الكتابة العرفية التي يكون لها حجية في الإثبات.

2-البرقيات:

بينما البرقيات تكون لها قيمة الورقة العرفية المعدة للإثبات متى كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، و تعتبر هذه البرقية مطابقة لأصلها إلا غاية إقامة الدليل على عكس ذلك[50].

أما إذ فقد أو تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس[51].

3-الفواتير:

تعرف الفاتورة على أنها "وثيقة" مكتوبة حسابية وقت انعقاد البيع أو عند الخدمة للإثبات و يجب أن يكون هذا العقد متضمن شروط انعقاده وشروط تقديم تنفيذه".

حجية الفاتورة في الاثبات المعاملات التجارية :

بالرجوع إلى نص المادة 30 من ق ت نجدها أنها نصت على أنه : يثبت كل عقد

تجاري : بسندات رسمية

بسندات عرفية

فاتورة مقبولة

[49] المادة 329 /1 ق.م.

[50] المادة 2/329 ق.م.

[51] المادة 2/329 ق.م.

Copyright Dr. …

بالرسائل

بدفاتر الطرفين

بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها[52] "

كما نصت المادة 333 ق.م على أنه : " في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة ، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[53]".

كما نصت المادة 4/2 من القانون 04-02[54] المتعلق بالممارسة التجارية على يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها، تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا".

حيث يمكن طبقا للقانون 04-02[55] إثبات العقد بموجب الفاتورة، إذ يمكن لمالكها أن يقدمها للاحتجاج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

فبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 226 ق جمركي قد اشترطت تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أي أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة كما اشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، و نفس الموفق اتخذته المحكمة العليا في قرار لها سنة 2004، إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندر ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضائع كما نصت المادة 107 من القانون المدني على أن تنفيذ العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، فالعقد المبرم بين المستهلك والعون الاقتصادي يفرض على هذا الأخير فاتورة وتسليمها إلى المستهلك إذا ما طلبها منه وبالتالي من الآثار القانونية للعقد المبرم بين المستهلك والمهني تقديم الفاتورة .

وإذا ما أردنا تطبيق نص المادة 327 ق. م فإنه تعتبر الفاتورة محرر عرفي اذا ما تضمنت كتابة تدل على الغرض المقصود من تحرير الورقة، وهذا شرط بديهيكما لا بد أن تكون الفاتورة موقعة حتى تكون حجة على من نسب اليه .

4-الدفاتر التجارية :

[52] نص المادة 30 قانون تجاري.

[53] نص المادة 333 ق.م.

[54] القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، ج.ر عدد41،ص3.

[55] القانون 04-02 المصدر السابق.

Copyright Dr. …

بما أن المعاملات التجارية تقوم على مبدأ الحرية في الإثبات فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بالنشاط التجاري في دفاتر خاصة كانت نصت عليها المادة 9 و 10 ق تجاري وهي دفتر الجرد ودفتر اليومية، وهذه الأخيرة يمكن أن تستعمل كدليل إثبات إما لصالح التاجر و إما كحجة عليه.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات، بحيث يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها، كما قد تكون حجة على التاجر، و قد تكون حجة له، و هم ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أ) حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الأصل أنه لايجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، لكن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة، كما أنه تختلف حجية هذه الدفاتر التجارية في الإثبات في حالة ما إذا كان التعامل بين تاجرين أو بين تاجر و غير تاجر.

1) حالة ما إذا كانت الدعوى قائمة بين تاجرين:

نصت المادة 13 قانون تجاري على أنه:**" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة للإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"** إذ أجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للمعاملات التجارية، فبمقتضى هذه المادة يجوز للتجار في الدعاوى التجارية التي تكون بين تاجر و تاجر أن يحتج بدفاتره التجارية إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ، إذ تصلح في هذه الحالة أن تكون دليلا كاملا في الإثبات يبني القاضي حكمه عليه وحده.على أن تبقى للقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بها كدليل أو عدم الأخذ بها، بينما إذا كانت هذه الدفاتر التجارية غير منتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أما القضاء.

غير أن القاضي يمكنه أن يستأنس بها و يستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى.

2 حالة ما إذا كان الدعوى القائمة بين تاجر و غير تاجر:

لا تصلح دفاتر التجار أن تكون حجة لهم على غير تاجر لعدم مسك دفاتر من قبله إلا انه نصت المادة 330 ق.م على أنه:" دفاتر التجار لا تكون حجه على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاصي توجيه اليمين المتممة أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينه.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار. و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه)

فالأصل العام في النزاعات القائمة بيس تاجر وغير تاجر،لا يجوز له الاستناد إلى دفاتره التجارية ليستدل بها على خصمه غير التاجر، إلا أنه استثنى المشرع حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بتوريدات قام بها التاجر لزبائنه الغير التجار، إذا كانت قيمتها مما يجوز إثباته بالبيئة

Copyright Dr. …
جامعة النعامة
University of Naama

بحيث كانت قيمتها لا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري. يجوز للقاصي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين في حالة ما إذ قرر القاضي الأخذ بدفاتر التاجر - كدليل اثبات .

حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر

للدفاتر التجارية حرية كاملة في الإثبات، فيجوز للخصم أن يتمسك بما ورد في الدفاتر التجارية ضد صاحبها التاجر لإثبات التصرف القانوني ،سواء كان خصمه الذي يتمسك بما ورد فيها تاجرا أو غير تاجر، وسواء كان النزاع مدنياً أو تجاريا، وسواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة.

لأنها تعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، رغم أنها غير موقعة منه، و التاجر إما أن يكون هو من كتب الدفتر بخطه أو بإملائه أو كتب الدفتر بإشرافه وتحت رقابته، يعتبر صادر منه. إلا أنه يبقى للقاصي السلطة التقديرية ما إذا يأخذ به أو يستبعده وفقا لاقتناع القاضي بقوة الدليل لأنه غير موقع من صاحبه، ولا معدا مسبقا للإثبات.

- إلا أنّ الخصم الذي يريد استخلاص دليل من دفاتر التاجر المنتظمة لنفسه لا يجوز له تجزئة الإقرار الوارد فيها، فيأخذ ما ينفعه و يستبعد منها ما كان يضره وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق. ت.

5 - الدفاتر و الأوراق المنزلية :

والمقصود بالدفاتر المنزلية هي الكتابات الخاصة التي اعتاد الأشخاص على تدوين فيها شؤونهم الخاصة، المالية منها و المنزلية كإيراداتهم و مصاريفهم و معاملاتهم.

والقاعدة العامة أن هذه الدفاتر والأوراق لا تعتبر حجة لمن صدرت منه، لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، إلا انه قد يستخلص القضاء منها بعض القران القضائية.

شروط حجية الأوراق المنزلية :

جعل القانون للدفاتر و الأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه في حالتين فقط :

1- في حالة ما إذا ذكر الشخص صراحة في أوراقه انه استوفى دينا،فإن هذا يعتبر بمثابة إقرار منه ويكون حجة.

2- إذا كتب الدائن في دفاتره أو أوراقه المنزلية بأنه كتب هذه الكتابة لتحل محل السند لمصلحة من يذكر اسمه فيها وهذا ما نص علية المادة 1 33 ق.م[56].

6-التأشير على سند الدين بها يفيد براءة ذمة المدين :

هذه الحالة نصت عليها المادة 332 ق.م التي جاء فيها" التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازاته.

[56] يراجع المادة 331 ق.م.

Copyright Dr. …

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين" و طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه نميز بين حالتين:

أولا: حالة وجود سند الدين في حوزة الدائن :

يعتبر التأشير على سند الدين متى كان في حيازة الدائن قرينة على الوفاء سواء كان الوفاء بقيمة الدين كلها أو جزئيا، و يستلزم لكي تقوم هذه القرينة توافر شرطين

1- أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين مكتوبا على سند الدين سواء كان التأثير بخط يد الدائن أو بخط غيره متى كتب بإملائه أو بموافقته، وسواء كان هذا التأشير في أسفله أو في هامشه.

2 - كما يشترط أن يبقى سند الدين في حيازة الدائن : سواء كانت له حيازة مباشرة أو بالواسطة كما لو كان السند في حوزة المودع لديه أما إذا خرج السند من حيازة المدين ولو لمدة وجيزة ، فإن ذالك يمس بقرينة الوفاء، إذا يحتمل أن التأشير على السند قد وقع من قبل الغير ويقع عبء الإثبات على الدائن أن السند خرج من حوزته.

ثانيا: وجود سند الدين أو المخالصة لدى المدين :

في هذه الحالة يجب أن يكون التأشير على نسخة أصلية من السند تكون بحوزة المدين تقضى ببراءة ذمته من الدين كله أو جزئه، أو على مخالصة سابقة ببراءة ذمة المدين، فيعتبر المشرع التأشير على السند في يد المدين قرينة على الوفاء، غير أنه يشترط توافر شرطين للقيام هذه القرينة :

1- أن يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن وعلى نسخة أصلية أو على مخالصة.

2-أن يكون هذا السند المؤشر عليه أو المخالصة في حوزة المدين.

المطلب الثاني: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود

لقد إشترط المشرع الجزائري على المدعي لإثبات ما يدعيه الكتابة في بعض التصرفات إذ جاء في المادة 333 ق.م على أنه:" في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في وجوده أو انقضائه، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك..."

إذا كان التصرف القانوني تتجاوز قيمته مائة ألف دينار

وفقا لنص المادة 333 من القانون المدني فإن المدعي بحق نشأ عن تصرف قانوني تفوق قيمته عن 100.000 دينار يتعين عليه أن يقدم ورقة رسمية أو عرفية يتضمن محتواها قيام هذا التصرف، ومن ثم فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود .

Copyright Dr. …

وكما يشترط لوجوب الإثبات بالكتابة، أن نكون بصدد تصرف قانوني مدني وأمثلة التصرفات القانونية كثيرة فالعقد تصرف قانوني والإجازة تصرف قانوني، والوفاء تصرف قانوني. الخ.

بحيث أن المشرع استثنى التصرفات التجارية صراحة في نص المادة 333 ق.م كون أن الإثبات في المادة التجارية حر مهما تجاوزت قيمة التصرف التجاري، كما أنه ما يستفاد من استقراء المادة 333 ق.م أن المشرع نص على عدم إمكانية إثبات التصرفات المادية دون ذكر الوقائع المادية و بمفهوم المخالفة فإن الوقائع المادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

و يجب النظر إلى قيمة التصرف وقت صدوره، لا وقت المطالبة به، كما يتعين استبعاد الملحقات في تقدير قيمة التصرف، كم أنه يتعين عدم النظر إلى قيمة المطالبة، بل إلى قيمة أصل الحق الذي بنيت عليه المطالبة .

إذا كان التصرف القانوني غير محدد القيمة

كما أوجب المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة، إذا كان التصرف القانوني غير محدد القيمة، وقليلا ما يكون التصرف القانوني على هذه الصفة ومن ثم تكون تطبيقات هذه الحالة محصورة في نطاق ضيق جدا[57].

حالة شمول الدعوى لطلبات متعددة

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز للمدعي الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 د.ج و لو كانت هذه الطلبات عند ضمها تزيد عن هذه القيمة، حتى ولو كان منشؤها علاقات ناشئة بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة[58].

عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و لو لم تتجاوز القيمة 100.000 دينار جزائري

و هي الحالات التي أوردتها نص المادة 334 ق.م و هي:

إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة المادة 334 مدني يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة، أن يدعي أحد أطراف التصرف القانوني المدني الذي تشير إليه الورقة الرسمية أو العرفية أن ما هو ثابت فيها بشكل جزئي أم كلي، لا يتفق مع حقيقة التعامل الموجود بين الطرفين، كأن يصرح الطرفان في ورقة عرفية أن البائع تلقى الثمن، في حين أنه لم يتحقق ذلك فعليا بين

[57] يراجع المادة 1/333 ق.م.
[58] يراجع المادة 3/333 ق.م.

Copyright Dr. …

الطرفين فهنا وجب على البائع لكي يثبت عدم الوفاء أن يقدم ورقة عرفية أو رسمية[59]، حتى ولو كان الثمن لا يتجاوز مائة ألف دينار، وذلك على أساس أنه يدعي عكس ما هو ثابت بالكتابة.

الحالة الثانية التي لا يجوز الإثبات بالشهود و لو لم تزد قيمة التصرف على 100.00 هي ما ورد في الفقرة 2 من المادة 334 ق.م إذا كان المطالب به لا يتجاوز مائة ألف دينار في حين أن أصل الالتزام يفوق ذلك، وجب الإثبات بالكتابة ومثال ذلك من يطالب بجزء من دين لا يجاوز 100000 دينار، في حين أن أصل الدين يتجاوز ذلك.

الحالة الثالثة كما نص المشرع الجزائري، في نص المادة 3/334 من القانون المدني، على انه إذا طالب المدعي بحق ناشئ عن تصرف قانوني تجاوز قيمته مائة ألف دينار ثم عدل إلى ما دون ذلك وجب عليه أن يثبت بالكتابة.

الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة

قد تقوم إحدى الحالات التي تستوجب تقديم دليل كتابي ورغم ذلك لا يكلف المدعى بتقديم ورقة مكتوبة، ولقد حدد المشرع هذه الحالات فيما يلي :

إذا وجد بداية الثبوت بالكتابة يقصد ببداية الثبوت بالكتابة، أن تكون هناك كتابة صادرة عن الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر بداية للثبوت بالكتابة و هو ما نصت عليه المادة 335 ق.م[60].

كما أنه يجوز أيضا إثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة طبقا لأحكام المادة 336 ق.م في حالتين:

الحالة الأولى : إذا وجد مانع مادي أو أدبي يمنع الحصول على دليل كتابي 1/336 ق.م

إن الحياة العملية، لا تجعل تهيئة ورقة مكتوبة، أمرا سهلا في جميع الحالات، ومن ثم قد تقوم حالة لا يكون معها إعداد دليل كتابي أمرا ممكنا ، ومن ثم ينتفي الاعتبار الذي دفع المشرع إلى وضع القاعدة القانونية، وذلك إما لأن الظرف المادي المحيط بذلك ، وإما للمكانة المعنوية للطرف الآخر، ولذلك يصبح إلزام المدعي بتقديم دليل كتابي في ظروف

[59] السنهوري، المرجع السابق ،399.
[60] يراجع المادة 335 ق.م.

Copyright Dr. …

بعينها، أمرا منبوذا، ولا يتماشى مع دور المشرع الذي يسعى فيه إلى التعبير عن ضرورات المجتمع وأخلاقه بموجب قواعد قانونية[61].

المانع المادي: أن يكون التصرف قد نشأ في ظرف اضطرابات اجتماعية، لم يكن من المتاح فيها تحرير التصرف ضمن ورقة رسمية، أو أن الدائن قد اقرض المدين في مكان ليس بمستطاع فيه إعداد سند ، كأن يكون ذلك في قطار أو طائرة ...الخ.

أما المانع الأدبي: فعادة ما ينجم عن علاقة القرابة بين الخصوم، كعلاقة الغبن مع أبيه، أو الزوجة مع زوجها.

الحالة الثانية: إذا فقد الدائن السند بسبب أجنبي خارج عن إرادته 2/336 ق مدني

قد يحدث أن يفقد الدائن سند الدين لقوة قاهرة حلت به كزلزال أتى على منزله أو فيضان أو حريق...الخ ، وعندئذ يصبح الدائن عاجزا عن إثبات حقه، وفقا لقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فيما يجاوز النصاب المحدد أو في الحالات الأخرى ولذلك وضع المشرع اعتبارا لمثل هذه الحالات، حيث أجاز الإثبات بالشهود، وذلك بشرط أن يثبت الدائن أمرين **الأول** انه كان يمتلك سندا كتابيا يثبت التصرف القانوني، والأمر **الثاني** أن سببا أجنبيا حل به جعله يفقد السند، فإذا وفق الدائن في إثبات هذين الأمرين، تسنى له أن يثبت التصرف القانوني بشهادة الشهود وذلك مهما كانت قيمته[62].

المطلب الثالث: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات القديمة، خصوصا في الأزمنة التي لم يكن فيها من الشائع إثبات التصرفات القانونية ضمن أوراق معترف بها والشاهد تنصب شهادته على الواقعة المتنازع فيها ، فيشهد بتحققها أو بعكس ذلك، مثل أن يكون النزاع متعلقا بعدم الوفاء بدين فيشهد بتحقق الوفاء.

صور الشهادة

تتعدد صور الشهادة بحسب اتصال المدلي بشهادته بالواقعة المراد إثباتها محل النزاع من حيث اتصالها بالوقائع

الشهادة المباشرة

والأصل أن الشاهد يشهد بما رأى وسمع هو، لا أن ينسب ذلك شخص آخر بناء على روايته والشهادة على هذا النحو تسمى بالشهادة المباشرة[63].

الشهادة السماعية

[61] شرايس زكرياء، المرجع السابق، ص96.
[62] شرايس زكرياء، ص95.
[63] السنهوري، المرجع السابق، ص311.

Copyright Dr. …

قد يشهد الشاهد، بمعلومات تلقاها من شخص، كان حاضرا الواقعة المتنازع عليها وهنا يتلقى الشاهد معلوماته بصفة غير مباشرة ، مثل أن يدلي بأن فلان روى له حضوره مجلس العقد الذي انتهى بإقراض أحمد لمنير مبلغا من النقود، والشهادة على هذا النحو ليست لها قيمة الشهادة المباشرة عند القاضي، وتسمى بالشهادة السماعية[64].

الشهادة بالتسامع

و هي التي يشهد فيها الشاهد بمعلومات لم يتحصل عليها من الواقعة المتنازع عليها، وإنما من كلام عامة الناس، وتفترض هذه الشهادة أن من يتعاطى فيها من الجمهور يتطرق إليها بصفته لم يكن حاضرا تلك الواقعة، وتسمى هذه الشهادة شهادة بالتسامع، وليس لهذه الشهادة أي قيمة في الإثبات في المسائل المدنية[65].

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الغير عادية

و التي تشمل كل من:

المطلب الأول: الإثبات عن طريق الإقرار

يعتبر الإقرار طريقة من طرق الإثبات التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني و يقال أن الإقرار سيد الأدلة، و عرفه المشرع الجزاري في نص المادة 341 ق.م على أن الإقرار هو اعتراف الخصم المدعى عليه أمام القضاء بالواقعة القانونية المدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى القائم بشأنها النزاع[66].

والإقرار إذا تم أمام القضاء، وانصب على الواقعة محل النزاع المطروح، أعتبر إقرارا قضائيا أما إذا تم خارج أسوار القضاء فيوصف بأنه إقرار غير قضائي.

الفرع الأول:الإقرار القضائي

حتى يكون الإقرار قضائيا حاسما في الدعوى محل النزاع لابد من توفر شروط و التي تم استنباطها من المادة 341 ق.م و هي:

1-أن يكون الإقرار صادرا عن الخصم:

إذ لا يعتبر إقرارا ما يعترف به شخص آخر غير المدعى عليه، بل قد يعتبر ذلك من قبيل الشهادة إذا توفرت شروطها، فالإقرار يستمد قوته من كونه صادرا من صاحب الشأن الذي تتعلق به وقائع النزاع دون غيره.

2-أن يكون الإقرار أمام القضاء

[64] شرايس زكرياء، المرجع السابق،ص99.
[65] السنهوري، المرجع السابق، ص314.
[66] يراجع، المادة 341 ق.م.

Copyright Dr. …

و بالتالي لا يعتبر إقرارا قضائيا ما تم أمام النيابة العامة أو ما تم أمام الإدارة، أو ما يتم أمام موظف آخر لا شأن له بالفصل في النزاع القائم، إذ يجب أن يتم الإقرار أمام الجهة الفاصلة في النزاع.

3-أن يكون الإقرار متعلقا بالواقعة محل النزاع

و يقصد بذلك أن الإقرار القضائي يقتصر على الاعتراف الذي يصدر من الخصم بالوقائع المدعى بها عليه في الدعوى محل النزاع.

آثار الإقرار القضائي

إذا تحقق الإقرار على الوجه الذي بيناه فيما تقدم، فإنه ينجمعنه مجموعة من الآثار نلخصها فيما يلي:

الإقرار حجة على المقر

و هم ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 342 ق.م أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ومن ثم لا يطالب المقر له بأن يقدم دليلا آخر لإثبات ما يدعيه، ومعنى ذلك أن الإقرار يحسم النزاع.

عدم جواز العدول عن الإقرار

فبمجرد صدوره من المقر لا يمكن الرجوع فيه.

عدم جواز تجزئة الإقرار

يتضح لنا من نص المادة 2/342 ق.م على أن الأصل في الإقرار هو عدم تجزئته حتى لا يضار المقر بإقراره، و لكن تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار يتأثر بنوع الإقرار على النحو التالي:

فإذا كان الإقرار بسيط و هو الذي يسلم فيه المقر بما يدعيه خصمه فإن هذا الإقرار لا يثير أي مشكلة، أما الإقرار الموصوف هو ذلك الإقرار بالواقعة المدعى بها، لكن بصفة تجعل الإقرار مقيدا بمضمون هذا الوصف و هنا على المقر له إما أن يقبل الإقرار كله مع الوصف المتعلق به، أو أن يتركه كله إذ لا يقبل التجزئة في هذا النوع من الإقرار.

أما النوع الثالث من الإقرار و هو الإقرار المركب بحيث نجد أن المقر لا يقتصر على الاعتراف بالواقعة المدعى بها عليه، و لكنه يضيف واقعة أخرى تعدّل منها أو تعدم آثارها و في هذه الحالة أيضا لا يجوز تجزئة الإقرار[67].

الإقرار غير القضائي

[67] أنور سلطان، المرجع السابق ، 208.

Copyright Dr. …

الفرع الثاني: الإقرار الغير قضائي

إذا كان الإقرار القضائي، لا يتم أمام القضاء ويكون متصلا بموضوع الدعوى، فإن الإقرار غير القضائي هو الاعتراف الذي يتم خارج القضاء، أو يتم أمام القضاء ولكنه لا يتصل بموضوع الدعوى المعروضة. والإقرار غير القضائي، يقع عبء إثباته على من يدعي وجوده فإذا كان الإقرار متصلا بتصرف قانوني وكانت قيمته تزيد على مائة ألف دينار، وجب تقديم دليل كتابي للتدليل على وجوده أما ما دون ذلك فيجوز إثباته بالشهادة والقرائن[68].

المطلب الثاني:الإثبات باليمين

اليمين في اللغة هي الحلف، أما قانونا فهي الوسيلة التي تؤدي إلى حسم النزاع أو تكملة دليل ناقص وذلك اعتمادا على ضمير أحد الخصمين وهي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف[69]، واليمين قد تكون يمينا حاسمة أي تؤدي إلى حسم النزاع بمجرد تحققها، شأنها شأن الإقرار القضائي، وهذه اليمين توصف باليمين الحاسمة، وتكون بتوجيه من أحد الخصوم إلى الخصم الآخر، وقد تكون اليمين متممة وهذه يلجأ إليها القاضي في العادة لتكملة دليل ناقص.

شروط الواقعة محل اليمين

يشترط في الواقعة محل اليمين طبقا للمادة344 ق.م[70] أن تكون غير مخالفة للنظام العام، كما لا يجوز توجيه اليمين لغرض إثبات دين متعلق بالقمار أو تجارة المخدرات.... الخ.

كما يشترط من جهة أخرى، أن تكون الواقعة المراد تأدية اليمين بشأنها متعلقة بشخص الذي وجهت إليه اليمين فلا سبيل لتوجيه اليمين إذا كانت الواقعة غير شخصية، غير أنه يجوز توجيه اليمين لعلمه بالواقعة المراد إثباتها

كما يشترط أن تكون الواقعة محل اليمين من شأنها حسم النزاع بين الطرفين، فتوجيه اليمين لغرض الفصل في مسألة جزئية لا تحسم النزاع القائم، لا يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله اليمين الحاسمة ومن ثم يتعين على القاضي منع توجيهها[71].

الآثار المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة

يترتب على توجيه اليمين عدم أحقية الرجوع فيها من قبل من وجهها. وذلك إذا قبل من وجهت إليه أن يحلف أما قبل إعلان قبوله الحلف فيجوز لمن وجهها أن يتراجع عنها ، وكما سبق الذكر، فإن من وجهت إليه اليمين إما أن يمتنع عن تأدية اليمين وهذا هو النكول، وإما أن يؤديها بالحلف، وإما أن يردها على الخصم الآخر، ولا يجوز لمن وجه اليمين أن يتراجع عنها بعد أن ردت إليه .

[68] شرايس زكرياء، المرجع السابق،ص127.
[69] محمد الصبري السعدي، المرجع السابق، ص261.
[70] يراجع المادة 344 ق.م.
[71] شرايس زكرياء، المرجع السابق، ص131.

Copyright Dr. …

وإذا تمت تأدية اليمين وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية خسر الخصم موجه اليمين دعواه ، ولا يجوز له إثبات كذب اليمين إلا بحكم جنائي، وحينئذ يحق له المطالبة بالتعويض على أساس الفعل الضار أما الحكم الذي صدر بناءا على اليمين الكاذبة فيبقى حائزا على حجية الأمر المقضي

أما اليمين المتممة سميت متممة لأنها تتمم دليل ناقص يوجهها القاضي لأحد الخصمين و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 348 ق.م.

والذي يوجه اليمين المتممة هو القاضي، وله سلطة توجيهها لمن يريد من الخصمين، وإذا كان النكول بالنسبة لليمين الحاسمة مفضيا إلى خسارة الدعوى، فإنه بالنسبة لليمين المتممة لا يؤدي بالضرورة إلى خسارة الدعوى، فهي لا تعدو أن تكون دليلا غير ملزم للقاضي على خلاف اليمين الحاسمة التي يتعين على القاضي أن يحكم على أساسها.

المطلب الثالث:وسائل الإثبات ذات الطابع بالإجرائي

سبق القول أن وسائل الإثبات تقسم إلى وسائل إثبات ذات طبيعة موضوعية و هو ما جاء من وسائل إثبات في القانون المدني، و وسائل إثبات ذات طابع إجرائي و هو ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الأول:الخبرة

الخبرة وسيلة يلجأ إليها القاضي لها عندما يعجز عن معرفة مسألة تقنية أو علمية محضة وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 125 قانون إجراءات مدنية إدارية، نظرا لأن كشفها يحتاج إلى تخصص فني، كما يمكن للقاضي أن يأمر بها، من تلقاء نفسه، أو بطلب من للخصوم[72] ، ومن المسائل التي يلجأ فيها القاضي للخبرة تحديد وجود الضرر تحديد قيمة الضرر الكشف عن العيوب الموجودة في الشيء محل النزاع ... الخ ، وأمر القاضي بإجراء الخبرة يستدعي إخطار الخصوم، بيوم إجراء الخبرة، وذلك في الحقيقة شرط لحق الخصوم في مناقشة الأدلة المقدمة، إذ لا يمكن للقاضي أن يستند أو يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق دون معرفة الخصوم، ويتم إخطار الخصوم من طرف الخبير، وذلك عن طريق محضر قضائي.

وبعد انتهاء الخبير من مهمته، يتعين عليه إعداد تقرير الخبرة الذي يحتوي نتائج الخبرة[73] والقاضي ليس ملزما بما تضمنته الخبرة فيجوز له استبعاد ما توصل إليه الخبير مع ضرورة تسبيب استبعاده لنتائج الخبرة[74]، وذلك تفاديا للتعسف ويحدد القاضي أيضا أتعاب،الخبير والخصم الذي يتحمل دفع التكاليف[75].

[72] يراجع المادة 126 ق.إ.م.إ.
[73] يراجع المادة138 ق.إ.م.إ.
[74] يراجع المادة 144 ق.إ.م.إ.
[75] يراجع المادة 129 ق.إ.م.إ.

Copyright Dr. …

الفرع الثاني:المعاينة

أعطى المشرع الجزائري، للقاضي حق القيام بالمعاينات والانتقال إلى الأماكن المادة 146 ق.إ.م.إ، وذلك بطلب منه أو بطلب من أحد الخصوم، وتتم المعاينة من طرف القاضي ويجوز للقاضي أثناء المعاينة سماع أي شخص بمن فيهم الخصوم أنفسهم، وبعد انتهاء القاضي من المعاينة يقوم بتحرير محضر المعاينة، ثم يوقعه مع أمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط.

المبحث الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية

قلنا الأصل حرية الإثبات في المواد التجارية إذ يجوز إثبات كل التصرفات ذات الطابع التجاري بأي وسيلة تتاح لدى المدعى، إلا أنه أورد المشرّع الجزائري بعض القيود في المعاملات التجارية وقيدها بإتباع وسيلة الكتابة تحت طائلة بطلان التصرف وذالك لما تكتسيه من أهمية خاصة تستدعي معها إجراءات خاصة لحماية أطراف العلاقة أو الغير المتعامل معهم.

لذا ستتناول هذا العنصر أكثر تفصيلا كالتالي:

القيود الواردة على حرية الإثبات في المواد التجارية بموجب القانون

المطلب الأول:عقد الشركة

- بالرجوع إلى نص المادة 418 ق.م[76] نجدها أنها تنص على وجوب إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي تحت طائلة البطلان، إذ جاء فيها " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب و إلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد).

الشكلية المنصوص عليها في نص المادة المذكورة أعلاه هي شكلية معدة للانعقاد أي اعتبرها ركن في عقد الشركة بتخلفها تصبح الشركة باطلة، وإن كان البطلان في المادة التجارية من نوع خاص، بطلان مرن يتناسب وطبيعة السرعة و اللذان تتسم بهم المعاملات التجارية.

فعلى الرغم من تخلف ركن الشكلية في الشركة، إلا أنه تبقى هذه الشركة التي من المفروض هي باطلة بالالتزامات التي تترتب في ذمتها من جراء تعاملها مع الغير حسن النية إلى غاية تنفيذ التزامها إذ يطبق عليها المشرع نظام الشركة الفعلية وهذا حماية للغير حسن النية المتعامل مع الشركة الباطلة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من نص المادة 418 ق.م : " غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

[76] يراجع المادة 418 ق.م.

Copyright Dr. …

المطلب الثاني:العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية

نص المشرع في المادة 3 في فقرتها 5 [77]من ق.التجاري على أنه يعد عملاً تجاريا بحسب الشكل كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية، إذ اشترط فيه المشرع الشكلية، أي إفراغ العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية، كعقد بيع الطائرات و السفن أو تأجيرها، أو شراءها أو انصب العمل على عملية نقل جوي أو بحري للأشخاص أو البضائع، أو التأمين البحري أو الجوي و جميع العقود التي لها صلة بالتجارة البحرية أو الجوية في شكل رسمي وإلا كانت باطلة.

المطلب الثالث: العقود الواردة على المحلات التجارية :

- اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرتها 4 0 ق.ت[78] العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل وألزم إفراغ كل عملية لها علاقة بالمحل التجاري في قالب رسمي سواء تعلق الأمر بالبيع أو التأجير أو الرهن، أو التصرف في عنصر من عناصر المحل التجاري وهذا ما أكد عليه في نص المادة 324 مكرر1 قانون مدني إذا جاء فيها: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي".

المطلب الرابع: الوكالات و مكاتب الأعمال

وهي مكاتب تؤدي خدمة للجمهور مقابل أجرا معينا أو مقابل نسبة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب كثيرة منها خدمات الإعلان والسياحة واستخراج رخص التخصص التصدير وبراءة الإختراع.

-إذا اشترط المشرع الجزائري في هذه العقود الكتابة و ذلك في نص المادة 3 فقرة 3 ق.ت[79].

[77] المادة 5/3 ق.ت.
[78] المادة 4/3 ق.ت.
[79] المادة 3/3 ق.ت.

Copyright Dr. …

المطلب الخامس:التعامل بالسفتجة

-نصت المادة 3 في فقرتها 1 ق.ت[80] على أن التعامل بالسفتجة عمل تجاري اشترط القانون أن ترد السفتجة مكتوبة و إلا كانت باطلة وعليه نصت المادة 389 .ق.ت[81] على أن السفتجة عمل تجاري مهما كان الأشخاص المتعاملون بها.

المحور الثالث:أدلة الإثبات في المادة الجزائية

- كل من الدعوى المدينة و الدعوى الجزائية تشتركان في إثبات الواقعة المدعى بها عن طريق تقديم أدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين إقناعه وإصدار حكمه و يشترط في كلتا الدعويين أن تقدم أدلة في مواجهة الخصم الآخر وتمكينه من مناقشتها تحقيقا لمبدأ الوجاهية.

إلا أن الإثبات في المواد المدينة يختلف عن الإثبات في المادة الجزائية في عدة جوانب جوهرية تتعلق أساسا بالغرض من الإثبات، و من حيث عبء الإثبات ووسائله.

[80] المادة 1/3 ق.ت.

[81] المادة 389 ق.ت.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

فمن حيث الغرض من الإثبات، فالإثبات الجزائي يستند على حقيقة ولا مانع من أن تظل الحقيقة محل بحث و تنقيب إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين ، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، إذ يتعين الحكم عليه بالبراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت إدانته بموجب حكم نهائي، أما الإثبات في المادة المدينة يفترض الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة بأحقية أحد أطراف الدعوى بالحق المتنازع عليه.

أما من حيث عب الإثبات فتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها تتم بمعرفة النيابة العامة حتى وإن كان الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه أو الشرطة القضائية أو أي شخص ولو كان مجهولاً، ومادامت الدعوى الجزائية تحرك ضد شخص تفترض براءته، فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، أما عبء الإثبات في السائل المدنية يقع على الخصوم على نحو ما تمت دراسته.

أما من حيث تقدير أدلة الإثبات فقد أعطى القانون للقاضي الجزائي الحرية في تقدير أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى الجنائية وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المادة الجزائية، بينما يكون القاضي المدني مقيد سلفاً بأدلة إثبات محددة قانونا وحجية كل دليل وفقا لما يقتضيه القانون، بينما يحكم القاضي الجزائي وفقا لاقتناعه الشخصي .

المبحث الأول:المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي

يتمتع القانون الجزائي بنوع من الخصوصية فيما يخص الإثبات تختلف عن الأحكام الواردة في القانون المدني ذلك أن الإثبات في المواد الجنائية هو مسألة صعبة لأن الفاعل أو الجاني يكون قد اقترف فعله في سرية تامة متخذا كل التدابير و جميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشفه والتعرف على هويته، مما يقع على عاتق القاضي مهمة تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومة بحكم عادل.

وعليه فإن المادة الجزائية تحكمها مجموعة من المبادئ يتم التطرق إليها حسب أهميتها كالتالي:

المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات

يقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تميز بين دليل و آخر، مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة ما دام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات ، فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا أو شفويا مباشرا أو غير مباشر، فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي ، فالغاية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي[82].

[82] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2011، ص35-36.

Copyright Dr. …

ومبدأ حرية الإثبات يسري على كافة أطراف الدعوى. وعلى القاضي الفاصل فيها وبالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات و للمدعى عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل. كما أورد المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات الجنائي صراحة في نص المادة 349 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى والتي جاء فيها : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" و هو النص المطابق للمادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما أقرت المحكمة العليا هذه القاعدة في العديد من قراراتها ومنها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 24 فيفري 2010 في الطعن رقم 530332 غير منشور والذي جاء فيه : " وحيث أن من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الإثبات التي يستند عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعهم أن المسألة قد حسمها نص المادة 349 ق. إج.ج والتي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريقة من طرق الإثبات ما لم يوجد نص مخالف، و سمحت للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص شريطة أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها في الجلسة.

المطلب الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن القناعة الشخصية هو أمر نفسي و ذهني يختلف فيه القضاة، و من حتى عامة الناس لدرجة التضاد، ولا يمكن لأحد أن يجزم أن ما وصل إليه هذا القاضي من اليقين هو الأصوب دون قناعة الآخر فقاضي الموضوع ألزمه المشرع بتدعيم قناعته بأدلة لها حجيتها في الإثبات لأن الحكم الجزائي يبنى على الجزم و اليقين لا على الشك والتخمين، و هذه القناعة هي مسألة نسبية تختلف من قاضي لآخر، وعلى الرغم من أن النص القانوني واحد و أن الوقائع المراد الكشف عن غوامض كوامنها واحدة ، إلا أن نظرة القضاة تختلف فمعيار قناعة القاضي هو بمدى حجية الدليل اليقيني[83].

و الدعامة الأساسية للاقتناع ترجع بالدرجة الأولى إلى خبرة القاضي، فكلما كان متمرسا في نظره للقضايا الجزائية ازدادت مدركاته واستنتاجاته وتقييمه للوقائع . وفي المقابل ينبغي على محامي المتهم أن يقدم نظرة فاحصة لمشتملات وملابسات الوقائع فهو وان كان يتمتع بقدرات لغوية وقانونية وعلمية ونفسية وكفاءة قضائية فهو يساعد بذلك في يقينية الدليل ومن ثم في قناعة القاضي.

وإن المحامي لا يمكنه طلب البراءة لموكله دون سند، و إنما يؤسس مرافعاته على القانون وذلك ببذل كل الطاقات القانونية لصالح موكله، و إن الرقيب الوحيد لجميع الأحكام الجزائية التي تصدر سواء بالإدانة أو البراءة هي بمدى إطمئنان ضميره[84].

[83] زروقي عاسية، طرق الغثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017-2018،ص75.

[84] عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الأردن، 1999، ص371.

Copyright Dr. …

وعليه كرس المشرع الجزائري أيضا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بموجب المادة 442 ق إجراءات جزائية حيث نصت على أنه : إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير أو تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر أو أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتتهم هل لديكم اقتناع شخصي"

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون لأن هناك حالات معينة تقيد فيها حرية القاضي الجزائي في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدًا بأدلة معينة يحددها القانون.

المطلب الأول: المسائل التي تحتاجها أدلة إثبات خاصة

هناك بعض الجرائم التي لا يمكن للقاضي الجزائي إثباتها إلا وفقا للطرق التي حددها المشرع وإلا اعتبر الدليل الناتج غير مشروعاً.

1 - إثبات جريمة الزنا

-2 إثبات جريمة السياقة في حالة سكر(لم أتوسع في هاتين الجريمتين لأنه ما يعنينا في دراستنا جرائم الأعمال)

- إثبات المسائل الأولية (غير الجنائية)

ما نلاحظه من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية من نص المادة 212 إلى 234 ق. إجراءات جزائية لا نجد ضمت قواعد الإثبات تعرض المشرع الجزائري لهذه المسالة صراحة غير ما هو معمول به أمام القضاء، أنه يأخذ بمسألة الإثبات في المسائل الأولية ، والرجوع إلى قواعد الإثبات الخاصة إذا ما أثيرت أمام الجهات القضائية الجزائية مسألة مدينة تابعة لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات المسألة المدينة تابعه لدعوى عمومية أو مسألة جنائية يتوقف إثباتها على إثبات المسألة المدينة، و هذا ما استقر عليه القضاء في العديد من القرارات.

ولأهمية إثبات المسائل الأولية غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية سيتم دراسة ذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني: إثبات جريمة خيانة الأمانة

طبقا لنص المادة 376 من ق.ع[85] فإنه لإثبات هذه الجريمة لابد أولاً من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة ، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قررت " يقتضي لإثبات وجنحة خيانة الأمانة

[85] يراجع المادة 376 ق.ع.

Copyright Dr. …

أمرين اثنين الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 ق.ع.ج الأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة، كفعل الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك شهادة الشهود أو القرائن طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 349 ق.إجراءات جزائية، فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني[86].

إن ما يتضح من نص المادة و الاجتهاد هو أن على القاضي المطروحة عليه الدعوى العمومية الرجوع إلى قواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني، وذلك لإثبات الشيء المدعى بتبديده إذا كان قد تم تسلمه بناءا على عقد من العقود الواردة في المادة 376 قانون عقوبات التي جاء فيها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أيه محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجراء أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج. و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية و المستندات والاستيلاء عليها في المستودعات العمومية.

كما يقصد بالاختلاس و التبديد : يتحقق الاختلاس بتحويل التملك الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك أما التبديد يتحقق بفعل يخرج به أمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه.

وقد عرضت على المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبطة بدعوى حنانة الأمانة وقررت :

متى كان من المقرر قانوناً ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم وذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 ق.ع فإن إدانة المتهم دون التطرق إلى وضعية العقد والحكم عليه من أجلها يعد خرقا للقانون. ولهذا يجب على قضاة الموضوع قبل الفصل في جنحة خيانة الأمانة أن يبنوا أولاً المسألة الأولية وهي طبيعة العقد الذي كان سببا للتسليم و إلا عرضوا قضائهم هذا للنقض.

[86] زروقي عاسية، المرجع السابق،ص93.

Copyright Dr. …

المطلب الثالث: جريمة تبديد أموال الشركة

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري في المادة 800 الفقرتين 4 و 5 والمادة 811 الفقرتين 3 و 4 ، وقد حصر القانون التجاري الجزائر، أسوة بالتشريع الفرنسي، مجال تطبيق هذه الجريمة في فئة من الشركات وهي :

الفرع الأول:الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL

المادة 800 فقرة 4 5[87] وفي هذا الصدد قض قضي في فرنسا بأن هذه الجريمة تنطبق أيضا على المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL . وهي الشركة المنصوص عليها في المادة 564-2 من القانون التجاري الجزائري وهذا ما يؤكد التمييز بين الذمة المالية لمثل هذه الشركة و الذمة المالية للشريك الوحيد الذي يشكل هذه الشركة.

الفرع الثاني: شركة المساهمة SA (المادة 811-493)

يثور التساؤل حول ما إذ كانت شركات التوصية بالأسهم المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا[88] وما يليها من القانون التجاري، مشمولة بالتجريم علما أن هذه الشركة تجمع بين بعض خصائص شركات التوصية البسيطة و بعض خصائص شركات المساهمة.

- وتستبعد هذه الجريمة في التشريع الجزائري والفرنسي في باقي الشركات غير أن هذا لا يعني أن مسيري هذه المؤسسات يفلتون من المساءلة الجزائية، بل إنهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانةالأمانة.

المطلب الرابع: إثبات الملكية العقارية

- لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 386 من ق.ع. ج[89]، وإثبات هذه الجريمة شأنه شأن إثبات جريمة خيانة الأمانة ، إذ لا تقوم إلا إذا كان الاعتداء بالنزاع قد وقع على عقار هذا الأخير الذي يجب أن يكون مملوكا للغير، وإثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية لإثبات أولاً بطرق القانون المدني ، ثم بعد ذالك جريمة التعدي على الملكية العقارية بطرق القانون الجنائي.

و الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي المختصة بالفصل في المسألة الأولية أم أنها تؤجل الفصل في الدعوى الجزائية إلى حين الفصل في المسألة الأولية ؟

[87] يراجع المادة 3/800و5 ق.ت.

[88] يراجع المادة 715 ثالثا ق.ت.

[89] يراجع المادة 386 ق.ع.

Copyright Dr. …

جامعة النعامة
University of Naama

- لم يتعرض لهذا الإشكال القانون الجزائي غير أن ما يجري عليه العمل القضائي هو أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع إذا ما قدمت إليها أدلة متعلقة بثبوت الملكية وكانت هذه الأدلة كافية فإنها تفصل في المسألة الأولية، وأما إذا كانت الأدلة غير كافية قانونا ، بحيث تساوت حجية أدلة الإثبات، إذ لا تقوم أي منها كدليل قانوني كافي لثبوت الملكية لأي من الطرفين، ومن هنا المحكمة الجزائية توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدينة.

المطلب الخامس:حجية المحاضر إلى غاية إثبات العكس

يشمل هذا النوع من المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير فتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها بالدليل العكسي بالكتابة أو أي دليل إثبات حسب الحالة.

فقد نص المشرع على حجية المحاضر المحررة من طرف عونين جمركيين طبقا لنص المادة 254 .ق. الجمارك[90]على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير و للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات و اعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس. في كلتا الحالتين ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى،أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات في الحالة الثانية وهذا لخصوصية المنازعات الجمركية من ناحية الإثبات.

كذلك الأمر بخصوص الجرائم المنصوص عليها في القانون -04 02[91] المتعلقة بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية إذا تثبت هذه الجرائم بمحاضر من قبل الأشخاص المؤهلون بالتحقيق و المعاينة طبقا للمادة 49 من القانون 04-02.

المطلب السادس: عبء الإثبات فى المادة الجزائية

يقع عبء الإثبات في المواد الجزائية على عاتق المدعي وهو سلطة الاتهام وبالتبعية المدعي المدني الذي يجب عليه إثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر والرابطة السببية التي تربط هذا الضرر بسلوك المتهم. و النيابة العامة عليها إثبات العناصر المكونة للجريمة وجمع عناصر الإنبات سواء بالإدانة أو البراءة وإذا ظهرت لها أدلة جديدة تقدمها للقضاء باعتبارها نائبة عن المجتمع و يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان.

وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى الجنائية، يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة إدعاء والمتهم كمدعى عليه و يحكم العلاقة في عبء الإثبات قاعدة الأصل في الإنسان البراءة وهو المبدأ المكرس بمقتضى الدستور في نص المادة 45، و بهذا على النيابة العامة ، أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه حتى ولو سكت

[90] يراجع المادة 254 ق.جمركي.
[91] القانون 04-02 المصدر السابق.

Copyright Dr. …

المتهم عن الدفاع ، وإن لم تفلح في ذلك، تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة و من ثم فإن مهمة القاضي الجنائي تختلف عن مهمة القاضي المدني و يرجع هذا الاختلاف للمبدأ الذي يلتزم به كل من منهما في قضائه، فالقاضي المدني يبنى حكمه على الأدلة المقدمة في الدعوى كما حددها القانون، أما القاضي الجنائي يحكم وفقا لما يقتنع به ويطمئن إليه ضميره.

المحور الرابع: ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية

لدراسة ماهية الإثبات في المنازعات الإدارية نتحدث أولا عن مفهوم الإثبات في هذه المنازعات، ثم نتعرض لخصائصه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية

يخضع مفهوم الإثبات في المنازعات الإدارية إلى نفس المفهوم المعروف في النظرية العامة للإثبات المدني أو الجزائي، فبغض النظر عن نوعية وطبيعة المنازعة المتعلقة بهذا الإثبات، فهو ينصب على الوقائع المادية أو التصرفات القانونية المتعلقة بهذه المنازعات، وقد كثرت التعريفات التي أعطيت لهذا المفهوم، ومن هذه التعريفات ما ذكره فقهاء القانون الخاص حيث تم تعريف الإثبات كما يلي: "هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

أما في الفقه الإداري فقد تم تعريف الإثبات بأنه: "الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه، عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي بإدلال متعلق بهذه النقطة الواقعية.

خصائص الإثبات في المنازعات الإدارية

1- عدم المساواة والتكافؤ بين مراكز الخصوم

2- أن الإثبات الإداري غير مقيد بنصوص قانونية

3- أن الإثبات في مجال المنازعات الإدارية لا يقوم على التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية

4- أن الإثبات في المنازعات الإدارية يتعلق بدعوى يحكمها القانون العام

أ- مدى جواز الإستعانة بمبادئ الإثبات المدني في الخصومة الإدارية

ب - إستبعاد وسائل الإثبات التي لا تتناسب مع طبيعة الخصومة الإدارية

Copyright Dr. …
جامعة النعامة
University of Naama

الخاتمة:

وكخلاصة لما سبق، فإن المشرع الجزائري لما نظم وسائل الإثبات، لم يعتمد على مذهب واحد، فنجده قيد القاضي و حصر المتقاضين عند تنظيمه لوسائل الإثبات في المادة المدنية ذلك أنّ المعاملات تنصب على تصرف قانوني، و بالتالي يمكن للأطراف أن يعدوا له وسيلة لإثباته مسبقا من جهة حفاظا على حقوق المتخاصمين، و من جهة ثانية، تنظيما للنشاط القضائي حتى لا تعم الفوضى دون ضوابط.

إلا أنه جعل المبدأ السائد الذي يحكم الإثبات في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات، لما تقتضيه من سرعة و ائتمان، و حتى لا يجد التجار أنفسهم مقيدين بوسائل إثبات محددة تعطل مصالحهم عند اللجوء إليها في كل معاملة تجارية.

و هو الحال بالنسبة للإثبات في المواد الجزائية ذلك أن الإثبات يتعلق بواقعة مادية و ما يقتضيه إثباتها هو عدم الخضوع لوسائل محدد تعجز كل من القضاء و المتضرر من الوصول إلى الجاني، ذلك أن المجرم عادة يكون قد اقترف فعله في سرية تامة متخذا كل التدابير التي من شأنها استبعاد كشفه و التعرف على هويته.مما يخول هذا المبدأ للقاضي مهمة تقدير الأدلة المعروضة عليه ليلعب دورا إيجابيا في إثبات الجريمة لاسيما لما أقرن المشرع حرية الإثبات في المادة الجزائية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على عكس ما هو مقرر في المواد المدنية، إلا أن هذه الحرية لا تؤخذ على إطلاقها سواء في المواد المدنية أو التجارية، ذلك أنها ترد عليها استثناءات.

لنجد أن المشرع قد جعل من الإثبات في المادة الإدارية غير مقيد بنصوص قانونية و هذا نتيجة حتمية لعدم تكافؤ مراكز الخصوم، كون أن الدعوى يحكمها القانون العام.

Copyright Dr. …

قائمة المراجع

المصادر القانونية

1. الأمر 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم.
2. الأمر 75-59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم.
3. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادرة في 23 أفريل 2008،ج.ر عدد21.
4. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر ب 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، جريدة رسمية عدد 46.
5. قانون التوثيق02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الصادر بـ 8 صفر عام 427 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد14.
6. القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004، ج.ر عدد41.
7. القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10فبراير سنة 2015، ج.ر عدد06.
8. القانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 19 صفر عام 1447 الموافق لـ 13 غشت سنة 2025،ج.ر عدد 54.

الكتب:

11. أحمد هندي، أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1999.
12. انور سلطان قواعد الإثبات على المواد المدينة والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984.
13. السعدي محمد صبري الواقع في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدينة و التجارية، دار الهدى الجزائر 2009.
14. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات ، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.

Copyright Dr. …

15. شرايش زكريا، الوجيز في قواعد الاثبات دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2015.
16. عبد الفتاح بيومى حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن.
17. عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة القانونية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الأردن، 1999.
18. عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية و الشكلية في القانون و القضاء المدني، دار بلقيس.
19. محمد حسن قاسم ، قانون الانبات في المواد المدينة والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
20. محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه الدار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية جمهورية مصر العربية ، بدون س.ن.
21. نبيل إبراهيم سعد الإثبات في المواد المدينة والتجارية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008.
22. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2011.

الرسائل الجامعية:

1. زروقي عاسية، طرق الغثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017-2018.

المطبوعات:

1. حزيط محمد، محاضرات في مقياس طرق الإثبات و التنفيذ، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة البليدة2، 2017-2018.

Copyright Dr. …